

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية  
الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: بوعروة يوسف

بعنوان:

السلطات الإدارية المستقلة  
ذات الاختصاص القضائي

نوقشت وأنجزت بتاريخ: 2013/06/17

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة: لعجال ياسمينه أستاذة محاضرة (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا  
الدكتور: هميسي رضا أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا  
الدكتور: دمانة محمد أستاذ محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

"رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من

لساني يفقهوا قولي"...

-صدق الله العظيم - سورة طه، الآيات 25-28

" اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما "

" حديث شريف -

## التشكرات

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نبدأ تشكراتنا بشكر الله عز وجل شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، الذي أعانني ومن علي بالقوة و الصبر في إنجاز هذا العمل.

ثم نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتور المحترم رضا هميسي المشرف علي، لما أبداه من تعاون واهتمام وما قدمه لي من نصائح أنارت دربي، حفظه الله وسدد خطاه ووفقه لما فيه صلاح الدين والعمل إن شاء الله.

ونشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة لتشرفهم بمناقشة مذكرتي هاته، كما نخص بالشكر أيضا إلى كل من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام المحترمين.

وأشكر أيضا كل من قام بمساعدتي والوقوف بجانبي من قريب أو بعيد حتى ولو بالكلمة الطيبة. وإلى كل أولئك أكرر شكري وأقول لهم شكرا وألف شكر، وحفظكم الله وسدد خطاكم وبوأكم من اللجنة مقعدا إن شاء الله "أمين ، أمين يارب العالمين".

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى:

روح أبي الطاهرة، رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه إن

شاء الله، وإلى النبيوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط

منسوجة من قلبها، إلى من سعت وشقت لأنعم بالراحة والهناء والتي لم

تبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح، وإلى التي علمتني أرتقي سلم

الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إن شاء الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي، إلى إخوتي

وأخواتي وجميع أفراد أسرتي، وإلى خطيبيتي الحبيبة الغالية وشريكة حياتي

ودربي.

## المختصرات

- ص: الصفحة

- C . C : Conseil de la concurrence.
- CD.R.A : Centre de documentation et de recherche administrative.
- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- J.C.P : Juris-classeur périodique.
- Op. Cit : Ouvrage précédemment cité .
- p : la page

## مقدمة

شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي تحولات عميقة على مختلف الأصعدة السياسية والإقتصادية و الإجتماعية، تمثلت على الخصوص في تبني مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية و إقتصاد السوق، وتكريس مبدأ حرية الإعلام والانتماء النقابي وهذا بمقتضى دستور 1989 وهكذا انتقلت الجزائر من نظام الإقتصاد الموجه المخطط إلى نظام الإقتصاد الليبرالي أو ما يعرف بالإقتصاد الحر في مدة زمنية قصيرة.

ولقد كان لهذه التحولات آثارا و انعكاسات على البيئة القانونية، وعلى الصعيد القانوني فإن المشرع الجزائري لجأ إلى إستعمال القواعد القانونية الفرنسية و تبنيتها ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وهذا تحت ضغط من الشركاء الإقتصاديين للجزائر ومطالب المنظمة العالمية للتجارة وبتأثير من ظاهرة العولمة التي بدأت إقتصادية وهي تتجه بسرعة لأن تكون سياسية ثقافية وقانونية، كما أن معطيات التاريخ والجغرافيا دفعت نحو هذا الاختيار، فلم تكن المؤسسات الدستورية الجزائرية مؤهلة لتسيير هذا التحول وفق خطوات منطقية مدروسة، فلم يكن للجزائر من خيار إلا تبني قواعد قانونية رأسمالية في جوهرها فرضت نفسها على أغلب دول العالم الثالث التي تسعى للدخول إلى نادي إقتصاد السوق.

وتبعاً لإنسحاب الدولة من المشهد الإقتصادي، نشهد حركة تكريس لمؤسسات قانونية منقولة مباشرة عن التشريع الفرنسي ونخص بالذكر في هذا المقام مفهوم " السلطات الادارية المستقلة " المكلفة بضبط النشاط الإقتصادي في مختلف قطاعاته، وأهمها المجلس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط البريد والإتصالات، مجلس المنافسة، مجلس المحاسبة، مجلس القرض والنقد وغيرها من الهيئات في مجال البورصة، الكهرباء والغاز، المناجم، والتأمينات، وهي آخذة في الازدياد تبعاً للتطور الإقتصادي المتسارع.

والسلطات الادارية المستقلة هي سلطات مستقلة وضعها المشرع الجزائري و أعطاهما الإستقلالية من أجل مساندة النظام الجديد المنتهج من طرف الدولة و القيام بضبط و مراقبة الاقتصاد و السوق الوطنيين ، حيث أعطاهما المشرع في هذا المجال صلاحيات واسعة من أجل حسن قيامها بمهامه المهمة الحساسة والتي تتمثل في الحفاظ على المال العام و احترام قواعد المنافسة المشروعة في السوق الوطنية .

ويهمنا في هذا المقام، السلطات الادارية المستقلة التي تتمتع وتكتسي الطابع القضائي، والتي تتمثل في مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة. وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الوظيفة المهمة والحساسة التي يقوم بها كل من هاتاه السلطات حيث أن مجلس المنافسة يقوم بضبط وتنظيم المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق الوطنية هذا ما يجعل المتعاملين الاقتصاديين يقومون بأعمالهم بكل راحة واطمأنان ويمنع الاحتكار من جهة واحدة في السوق الوطنية ، وأما مجلس المحاسبة فانه يقوم بمراقبة عملية صرف المال العام من قبل المؤسسات الوطنية وهذا ما يجعله يحد من التبذير واختلاس المال العام.

ولعل من بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال مما جعل الكتابات في هذا المجال قليلة جدا وغير معمقة بالقدر الكافي لمستوى هذه السلطات ، ومن جهتنا فقد سعينا في هذه الدراسة الى التركيز على جوانب وعناصر تضيء على هاته المجالس الصبغة و الاختصاص القضائي ، هذا ما نلاحظ غياب اية اشارة من المشرع الجزائري لها من خلال القوانين الخاصة بها ، حيث ذكر المشرع بأنها سلطات ادارية مسقلة فقط بالرغم من توفرها وقيامها بوظائف و اختصاصات قضائية بحتة

أما عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فتتمثل في : ماهي الطبيعة القانونية لكل من مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة ؟ وماهي أهم الوظائف والإختصاصات التي يتمتع بها ؟ وفيما تتمثل أهم المظاهر و المؤشرات القضائية التي تعطيه الصبغة و الإختصاص القضائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا الى فصلين فضلا عن مقدمة، وخصصنا (الفصل الأول) لمجلس المنافسة ويتضمن مبحثين، (المبحث الأول) بعنوان النظام القانوني لمجلس المنافسة، و(المبحث الثاني) يحمل عنوان مجلس المنافسة كهيئة قضائية، وأما (الفصل الثاني) فهو يخص مجلس المحاسبة، وهو بدوره ينقسم الى مبحثين، (المبحث الأول) بعنوان تنظيم مجلس المحاسبة، و(المبحث الثاني) تحت عنوان الطابع القضائي لمجلس المحاسبة، وقد توجنا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة وجملة من التوصيات.

ولقد إعتدنا في بحثنا على المنهج التحليلي و المنهج المقارن .



## الفصل الأول : مجلس المنافسة.

إن وجود هيئة تسهر على حماية المنافسة وترقيتها أصبحت ضرورة حتمية بعدما أصدرت الجزائر أول قانون للمنافسة ولقد أنشأت هذه الهيئة بموجب الأمر 95\_06 عن ميلاد هذه الهيئة، حيث أطلق عليها تسمية « مجلس المنافسة » .

وأكد على وجودها في المادة 23 من الأمر 03\_03 حيث جاء في هذا النص القانوني أنه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .  
يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

ووجود مجلس المنافسة كهيئة حولها المشرع صلاحيات مختلفة أدت إلى ظهور جدل فقهي حاد حول طبيعته القانونية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مجلس المنافسة مؤسسة إدارية<sup>1</sup>، في حين ذهب فريق ثان للقول أن المجلس هيئة قضائية، أما الفريق الثالث فقد وقف موقفا وسطا واعتبر مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية .

وسوف نتطرق في فصلنا هذا إلى دراسة النظام القانوني لمجلس المنافسة ( المبحث الأول) ثم ننتقل إلى التعرض لدراسة مدى تمتع مجلس المنافسة بالصفة القضائية من خلال الإجراءات المتبعة أمامه و الوظائف الأساسية التي يقوم بها وهذا ما سنتعرض (المبحث الثاني) .

---

<sup>1</sup> -محمد الشريف كنو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 1/23 المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2001 ، ص 68وما يليها .

## المبحث الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

أسس المشرع مجلسا للمنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، خصه بتشكيلة معينة وجعل له نظام سير داخلي، وحوله اختصاصات و صلاحيات واسعة ومتشعبة في قمع المخالفات، وهذا ما سنتعرض له في مبحثنا هذا حيث نبين تشكيلة مجلس المنافسة ( المطلب الأول) ثم نوضح صلاحياته ( المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : تشكيلة مجلس المنافسة

كان لمجلس المنافسة سابقا تشكيلة مغايرة عن تلك التي يتألف منها حاليا، وباعتباره سلطة إدارية فإنه يتمتع بتشكيلة بشرية خاصة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وتنظيم داخلي لتسيير مختلف مصالحه سنوضحه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

تغيرت تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 12/08<sup>1</sup>، فبعدما كان يتكون من تسعة اعضاء، تم رفع عدد اعضائه إلى إثنا عشر عضوا، وينتمي أعضاؤه إلى الفئات الآتية :

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الاقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع والاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية .

2- أربعة اعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، حائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الصرف، و الخدمات و المهن الحرة .

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين<sup>2</sup>، وبالتالي يكون هناك صوت ممثل للمستهلكين في المجلس ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع من عدد أعضاء مجلس المنافسة، وراعى التخصص و الخبرة في المجالات المتعلقة بالإقتصاد، القانون، الإستهلاك، كما حرص على التنوع و تمثيل جميع الأطراف من مؤسسات و مستهلكين، وإن كان

<sup>1</sup> -المادة 10 من القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل و المتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ،

الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة في 2 يوليو 2008

<sup>2</sup> - المادة 24 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 يونيو 2003 .

عدد أعضاء الفئة الممثلة للأعوان تبلغ ضعف عدد الفئة الممثلة للمستهلكين، الا أننا نثمن مبادرة اللجوء الى تمثيلهم أصلا .

يعين من بين أعضاء المجلس مقرر عام، و خمسة مقررين ، حائزين على شهادة الليسانس أو ما يعادلها على الأقل وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تتلاءم و المهام المسندة لهم ، كذلك ينص القانون على تعيين أعضاء آخرين يدخلون ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، يشاركون في أشغاله ، دون أن يكون لديهم الحق في التصويت ، وهما ممثلين عن وزير التجارة<sup>1</sup>.

ويعين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، ويمارسون وظائفهم بصفة دائمة<sup>2</sup>، يختار الرئيس من بين أعضاء الفئة الأولى، أما نائباه من بين أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي<sup>3</sup>.

ويتضح لنا أنه ليس هدف المشرع من هذه التشكيلة وضع قيود أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول إلى السوق أو فرض شروط معينة على المنافسة، بل يرمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المنافسة و تجسيدها عمليا، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام كل عضو بالمهام المنوطة به<sup>4</sup>.

وفي أداء مهامهم يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بمجموعة من الحقوق حددتها المواد من 32 إلى 36 من النظام الداخلي له، أهمها الحماية من كل أشكال الضغوط و التهديدات والإهانات التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم ، والحق في تقاضي الأجرة، كما يتعين التكفل بجميع مصاريف الإيواء ، الإطعام و النقل أثناء تأدية الوظيفة، وتهدف هذه الحقوق إلى السير الحسن للمجلس و لأعضائه.

وإلى جانب جملة الحقوق التي يتمتع بها أعضاء المجلس، يلقي المشرع على عاتقهم جملة من الإلتزامات وهي المنصوص عليها في المواد من 37 الى 39 وهي :

<sup>1</sup> -والذين يتم تعيينهم بموجب قرار عن وزير التجارة ، أنظر المادة 3/26 من الأمر رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - المادة 24 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 18 غشت 2010

<sup>3</sup> -المادة 25 من الأمر 03/03.

<sup>4</sup> -أنظر: بلاش ليندة ، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الاداري للممارسات المنافية للمنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، المنظم من قبل كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببحاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 4.

- الإلتزام بعدم إفشاء المعلومات و الوقائع التي يطلعون عليها، عملاً بمبدأ سرية الأعمال<sup>1</sup> ، وهي من بين الضمانات الأساسية في قانون الأعمال<sup>2</sup> ؛
- الإلتزام بالمواظبة ، من خلال الحضور في جميع الجلسات و المداولات إلا بعذر مقبول ؛
- عدم المداولة في القضايا التي قد يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة ، ومنع المشاركة في القضايا التي يكون فيها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة مع أطراف النزاع<sup>3</sup>؛
- كما يمتنع الأعضاء من الجمع بين وظيفتهم هاته وأي نشاط مهني آخر<sup>4</sup> ، وهذا من أجل تركيز أعضاء المجلس في الوظيفة الموكلة لهم داخل المجلس لأنها وظيفة و مهمة جد حساسة فهي تمس بالإقتصاد الوطني.

### الفرع الثاني : التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة

قام المشرع بتنظيم مصالح مجلس المنافسة، على نحو يسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه<sup>5</sup>، وذلك من خلال إحاطته بعدة مصالح إدارية ، وجعل له نظام سير خاص، وسنبن فيما يلي المصالح الإدارية للمجلس وطريقة سير المجلس .

#### أولاً : الأمانة العامة للمجلس

يتولى إدارة أمانة المجلس الأمين العام، يشارك في أعمال المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ينسق ويراقب أنشطة المصالح المختلفة للمجلس، وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 2/29 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، و المادة 2/73 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية رقم 5 صادرة في 21 يناير 1996.

<sup>2</sup> - لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو 2010/2011 ، ص 146.

<sup>3</sup> -المادة 1/29 من الامر 03/03، المتعلق بالمنافسة ، والمادة 39 من المرسوم الرئاسي 44/96.

<sup>4</sup> -المادة 3/29 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> -عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو السنة الجامعية 2007 ، ص 12 .

<sup>6</sup> -المرسوم الرئاسي رقم 44/96.

## ثانيا : المصالح الإدارية الأخرى

تتمثل هذه المصالح في: مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون مصلحة التسيير الإداري والمالي ، مصلحة الإعلام الآلي<sup>1</sup> .

تتكفل كل مصلحة بالمهام المسندة إليها، و يوجد على رأس كل مصلحة مدير يعينه رئيس المجلس بمقرر والذي يكلف بتسيير المصلحة التي يتأسسها<sup>2</sup> .

يتمتع الاشخاص العاملون على مستوى المصالح، بصفة الموظفين، وهم يخضعون للتشريع والتنظيم المنظم لأعوان المصالح العمومية<sup>3</sup> .

## الفرع الثالث : طريقة سير أشغال مجلس المنافسة.

يشرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يخلفه في حالة حدوث مانع له على كل أشغال المجلس الذي لا تصح جلساته السرية والتي كانت في ظل الأمر 95\_06 علنية إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل، ويشارك إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة كل من الأمين العام والمقررون وكذا ممثل وزير التجارة في أعمال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وأما عن آلية إتخاذ القرارات فتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ولا يمكن لأي عضو في المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، وفي الأخير يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وأيضاً إلى الوزير المكلف بالتجارة يعلن التقرير بعد شهر من تبليغه إلى هذه السلطات وينشر في الجريدة الرسمية وكذا في وسائل الإعلام الأخرى سواء بكامله أو مستخرج منه فقط<sup>4</sup> .

هذه التشكيلة التي يوجه أعمالها رئيس المجلس خول لها قانون المنافسة مجموعة من الصلاحيات.

## المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

منح المشرع لمجلس المنافسة، تحقيقاً لأهداف قانون المنافسة وحماية لها، مجموعة من الصلاحيات التي تكفل له ذلك، ويمكن تمييز هذه الصلاحيات وتقسيمها إلى صلاحيات إستشارية(الفرع الأول)، تنازعية(الفرع الثاني) و تنظيمية(الفرع الثالث) .

<sup>1</sup> -المواد 7 و9 و8 و 10 المرسوم الرئاسي 44/96.

<sup>2</sup> -أنظر: المادة 6 من المرسوم الرئاسي 44/96.

<sup>3</sup> -عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> -أنظر: المواد من 27 إلى 29 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

## الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية

يحول القانون لمجلس المنافسة الرد على الإستشارات و الإستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات، في كل واقعة قانونية ذات صلة بالمنافسة، بصفته خبير في مجال المنافسة<sup>1</sup>، وهي على نوعين، إستشارة وجوبية(أولا) و إستشارة إختيارية (ثانيا).

### أولا : الاستشارة الوجوبية

يتم طلب الاستشارة الوجوبية من قبل بعض الأشخاص، قبل اقدمها على تصرف ما، له علاقة بموضوع المنافسة مما يستدعي إستشارتها لمجلس المنافسة مسبقا لإبداء رأيه فيه<sup>2</sup>.

حددت المادة 36 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 مجال الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة ويستدل على الوجوب من خلال عبارة " يستشار " فبعدها كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة، أصبحت إستشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية، وهي صلاحية واسعة تحول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها .

و تستشير الحكومة في مسائل المنافسة، في وضع النصوص التنظيمية خاصة اذا تعلق الأمر بوضع اجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة، تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات<sup>3</sup> وتبقى الحكومة غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة، كما تستشير المؤسسات الاقتصادية عن بعض المشاريع أو الممارسات التي ترغب في الشروع فيها و الهدف هو تكمين المجلس من دراسة النتائج التي قد تنتج من هذه الممارسات<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> -نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2004 ، ص 51 .

<sup>2</sup> -عمسي عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص 16.

<sup>3</sup> -المادة 5 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> -محمد عيساوي ، القانون الاجرائي لقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2005 ، ص 61.

## ثانيا : الإستشارة الاختيارية

تكون الإستشارة إختيارية ، لأن من حق كل الأطراف في السوق طلب رأي مجلس المنافسة أو الإستغناء عنه<sup>1</sup> فيمكن تقديمها من عدة أطراف كالجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، وذلك في كل المواضيع ذات الصلة بالمنافسة، لتمكين هذه الهيئات من ممارسة دورها في الحياة الإقتصادية بالإستعانة باستشارة المجلس في المسائل التي ينظمها، ولم يستثن القانون الجهات القضائية من حق الإستشارة، وإذا كان المجلس قد سبق وعرضت القضية عليه يعيدها إلى الجهة القضائية المستشيرة دون تقديم الرأي لسبق الفصل فيها من قبله، أما إذا كانت قضية جديدة قبل الاستشارة، فإن الأمر يستدعي الأطراف و طلب المحاضر و التقارير ثم إبداء الإستشارة في الموضوع<sup>2</sup> .

و قد تستفيد جمعيات حماية المستهلك من هذا الحق كثيرا، إذا أحسنت إستعماله واستثمرته في خدمة مصالح المستهلك وحماية حقوقه، فإن اللجوء إلى الإستشارة يسمح بتنوير هذه الجمعيات وارشادها إلى الحلول القانونية تفاديا لوقوع الضرر خاصة في مسائل المنافسة التي قد لا تفقه الجمعية فيه الأمر الكثير، وعليه فإن نص المشرع على هذا الحق يعد شكلا من أشكال الحماية إذا تم استغلاله واستعماله.

## الفرع الثاني : الصلاحيات التنازعية

يمارس المجلس صلاحيات تنازعية، تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده باختصاصات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الإقتصادي، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة، ولقد ظهرت الصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، و التي يعتبرها القانون بمثابة جرائم إقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها<sup>3</sup>، فقد أسندت إليه مهمة إجراء التحقيقات حول مخالفة أحكام القانون المتعلق بالمنافسة المواد 37 وما يليها من الأمر 03/03، المادة 49 مكرر من القانون 12/08 و كذلك فرض عقوبات على مخالفة أحكامه.

<sup>1</sup> -المادة 35 من الأمر رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> -عيسى عمورة ، المرجع سابق ، ص 16.

<sup>3</sup> -أنظر بلاش ليندة ، المرجع سابق ، ص 6.

ويلاحظ أن إستحداث المشرع الجزائري لهذه الهيئة ووضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية التي تزيّف وتعرقل المنافسة حسب قانون الأسعار لسنة 1989<sup>1</sup>.

وتعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة الأعمال الآتية :

- الإتفاقات و الأعمال المدبرة الصريحة و الضمنية ؛
- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا ؛
- التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية ؛
- النظر في مشاريع التجميعات ؛
- إتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا إقتضت الظروف ذلك، وذلك بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، ولقد جاء هذا الحكم بموجب الأمر 03/03 ويعد إجراء ضروري لما يمكنه أن يجنب المنافسة من آثار سلبية لا يمكن تداركها من بعد<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : الصلاحيات التنظيمية

في إطار الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، وعلى الرغم من عدم تمتعه بسلطة تنظيمية واسعة<sup>3</sup> واضطلاع الحكومة بهذا الإختصاص إلا أننا نستشف الصلاحية التنظيمية للمجلس من خلال نص المادة 2/34 المعدلة والتي جاء فيها مايلي : " في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ..."

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتبو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص.ص 53 - 76.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتبو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2005 ، ص 251.

<sup>3</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006 - 2007 ، ص 89



كون هذه الأنظمة و التدابير لا تنشر في الجريدة الرسمية، لا يقلل من شأنها لأنه قد يكون لها دور هام في إرساء القواعد الخاصة بالمنافسة. يعتبر هذا إختصاص جوهري لمجلس المنافسة يتعلق بسلطة وضع أنظمة أو تعليمات أو مناشير قصد ضبط السوق، ويعد هذا الإختصاص بمثابة دعم للطابع السلطوي الإداري المستقل لمجلس المنافسة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - شريف كايس، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، المنظم من قبل كلية الحقوق ، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 2009 ص . ص 1-11.

## المبحث الثاني : مجلس المنافسة كهيئة قضائية

يختلف الفقه في طبيعة مجلس المنافسة على غرار سلطات الضبط الإقتصادي بين من ذهب إلى اعتبارها سلطات قضائية، ومن اعتبرها سلطات إدارية، ومنشأ هذا الإختلاف يعود إلى جمعها لوظائف مختلفة بعضها ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية وتشابه إجراءات البحث والتحقيق المتبعة أمام مجلس المنافسة مع الإجراءات القضائية.

### المطلب الأول : الإجراءات أمام مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة الجهة الأولى المؤهلة للفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة، حيث تنص المادة 14 من الأمر 03/03 على: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"، وتضيف المادة 44/ 2 من نفس الأمر أنه: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه" .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن جرائم البيع المنصوص عليها في المادة 11 و 12 والمتمثلة في جريمة البيع التمييزي، جريمة البيع المتلازم، جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى وجريمة البيع بالخسارة، يعود الإختصاص في نظر الدعاوى المتعلقة بها والفصل فيها إلى مجلس المنافسة دون غيره من الجهات الأخرى، إلا أنه لا يمكن للمجلس أن يباشر إجراءات التحقيق في أي مسألة مرتبطة بالمنافسة ومنها جرائم البيع سألقة الذكر إلا بناء على إخطار يوجه له، لذا يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى التي تليها مرحلة التحقيق، وهو ما سنعالجه في الفرعين المواليين :

### الفرع الأول : الإخطار

حدد المشرع في صلب المادة 44 / 1 من الأمر 03/03 الكيفية التي يخطر بها المجلس بالممارسات المخلة بحرية المنافسة و التي من بينها جرائم البيع، لكن هذا الإخطار يجب أن يكون بكيفية معينة(أولاً)، ويجب أن يأخذ شكلاً معيناً(ثانياً) و إلا رفض حتى ولو قدم من جهة منحها القانون صلاحية إيداعه، وبعد إبلاغ المجلس وضبط شكل الإخطار فإنه ينتج عنه آثاراً (ثالثاً).

## أولا : طريقة إخطار مجلس المنافسة

على غرار المشرع الفرنسي وخلافا للمشرع التونسي، فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 1/44 من الأمر 03/03 مجلس المنافسة من التعهد بالدعوى من تلقاء نفسه، أي ما يعرف بالإخطار التلقائي، هذا النوع من الإخطارات يعد قفزة جديدة في المجال القانوني، حيث يمكن المجلس من التدخل مباشرة ودون إنتظار أن يرفع الدعوى أمامه من قبل أحد الأطراف المنصوص عليهم في هذا النص القانوني كلما وجد ما يهدد المنافسة خاصة وأن للمجلس إمكانية طلب إجراء مراقبة وتحقيقات مباشرة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية للإطلاع على ما يحدث في السوق. غير أنه يمكن للمجلس أن يلجأ الى إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية :

- إذا قدمت إلى المجلس عريضة ولكن تم رفضها لعدم توفرها على عناصر الإثبات المقنعة، فحتى لا تفلت هذه المخالفة من المتابعة، فإن المجلس يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار؛
- قد يكتشف مجلس المنافسة وبمناسبة دراسته لقضية ما، أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة ولم يخطر ببالها، فيلجأ إلى مثل هذا الإجراء من أجل حماية المنافسة من الممارسات التي ستقيدها؛
- إذا كانت لدى المجلس المعلومات الكافية عن بعض جرائم البيع التي تدخل ضمن صلاحياته، مثل هذا الأمر يستوجب تدخله لمتابعتها، وهذا لا يكون إلا من خلال لجوئه إلى الإخطار التلقائي<sup>1</sup>.

لكن إضافة إلى تمكن المجلس من التعهد بالدعوى من تلقاء نفسه، فقد منحه المشرع صلاحية إخطاره أيضا بجرائم البيع المخلة بجزية المنافسة إلى جهات أخرى، تصدرها وزارة التجارة الممثلة في الوزير المكلف بالتجارة، بحيث يعد الإخطار الوزاري السبيل الوحيد الذي تستطيع من خلاله، لوزارة ضمان متابعة المؤسسة المخالفة وتسليط العقاب المستحق عليها في حالة إرتكابها لإحدى جرائم البيع التي يعود الإختصاص فيها لمجلس المنافسة.

وإلى جانب الإخطار التلقائي والوزاري فقد منح المشرع أيضا لكل مؤسسة لحقها ضرر من جراء إرتكاب مؤسسة أخرى لجرمة من جرائم البيع المخلة بجزية المنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000، ص

وإضافة الى كل ذلك يمكن للجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والتقاوية وكذا جمعيات المستهلكين من إخطار المجلس بالممارسات المخلة بجزية المنافسة.

إن تعدد الجهات التي منحها القانون حق إخطار مجلس المنافسة من شأنه أن يسمح لهذا الأخير بالإحاطة بمختلف الممارسات المخلة بجزية المنافسة ومن بينها جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر 03/03 التي تحدث على مستوى الأسواق، مما يجعله يتخذ الإجراءات اللازمة لحد منها وبالتالي ضمان منافسة حرة ومشروعة.

غير أن هذا الإخطار لا يمكن أن يقبل إلا إذا اتخذ شكلا معينا، وهو ما سنتعرض إليه في النقطة الموالية :

### ثانيا : الشكل القانوني للإخطار

لقد بينت المواد 15 ، 16 ، 17 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المنصب في ظل الأمر 06/95، الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار الموجه إلى المجلس والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

وفي غياب صدور المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجديد والذي لم ينصب بعد وفقا لأحكام الأمر 03/03 من جهة، ولكون الإخطار الموجه إلى المجلس ما هو إلا مجرد دعوى، حيث أن الشكل المبين في هذه المواد لا يختلف عما يجب أن تكون عليه الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، فإن الأخذ بما جاء في هذه المواد لا يتعارض مع أحكام قانون المنافسة الأخير. ومنه، فإنه حتى يقبل الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة فإنه يجب أن:

- يكون بموجب عريضة مكتوبة، موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة؛
- تحرر العريضة في أربع نسخ، على أن تكون مرفقة بجميع الوثائق الملحقة بها؛
- يحدد في العريضة موضوع النزاع بدقة، وكذا الأحكام القانونية والتنظيمية، وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة دعواها؛
- تتضمن العريضة إسم العارض، لقبه، مهنته، موطنه، هذا إذا كان العارض شخصا طبيعيا أما إذا كان العارض شخصا معنويا، فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره والجهاز الذي يمثله؛
- يحدد العارض العنوان الذي يرسل إليه التبليغ، والإستدعاء، وعليه أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالإستلام ؛
- ترسل العريضة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالإستلام، أو تودع مباشرة بمصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام<sup>1</sup>.

إذا تضمن الإخطار ما سبق تبيانه، فإن هذا يترتب عليه بالضرورة مجموعة من الآثار.

<sup>1</sup> - المواد 15 ، 16 ، 17 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

### ثالثا : الآثار المترتبة على الإخطار

إذا أخذ الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة الشكل القانوني، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار يمكن تلخيصها فيما يأتي:

-توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات، حيث يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، هذا ما تضمنه صلب المادة 44/ 4 من الأمر 03/03.

-قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وفي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكليف الذي وضعته الجهة المخطرة، وتؤدي هذه العملية إلى الوصول إلى نتيجتين:

- 1- إما رفض الإخطار بقرار معلل، إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن إختصاص المجلس، أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية.
- 2 - وإما قبول الإخطار، إذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات (جرائم البيع) موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته.

ولكن ما يجب الإشارة إليه، أن مجلس المنافسة منذ تنصيبه سنة 1995 وإلى غاية سنة 2000، لم يتلق سوى 19 إخطارا تنازعا، موجهة كلها ضد مؤسسات تنتمي إلى أشخاص القانون الخاص بالرغم من أن قانون المنافسة يطبق أيضا على أشخاص القانون العام<sup>1</sup>.

و هذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضت أغلبها، تعتبر قليلة جد مقارنة بوضعية السوق المليئة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة، وربما يعود السبب في ذلك إلى جهل معظم المؤسسات بوجود هذه الهيئة الجديدة والدور الذي تلعبه من أجل ضمان إحترام قواعد المنافسة، كما أن غياب إتصال مجلس المنافسة مع المحيط الإقتصادي منعه أيضا من التحكم في الفوضى التي تعيشها أسواقنا والناجحة عن ضعف الثقافة التنافسية.

---

<sup>1</sup> - عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003 ص13،

كل هذه الأسباب، من شأنها أن تعيق المجلس عن القيام بأهم الصلاحيات المسندة إليه والمتمثلة في حل النزاعات. وبعد الإنتهاء من إيداع الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى السابقة لانعقاد الجلسة، لتبدأ مرحلة التحقيق والتي لا تكون إلا في حالة قبول مجلس المنافسة للإخطار الموجه إليه.

## الفرع الثاني : إجراءات التحقيق

بعد تسجيل العريضة، يكلف رئيس مجلس المنافسة مقرر بالتحقيق فيها، ويتم التحقيق في القضايا المرفوعة إلى المجلس والتي تكون تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية<sup>1</sup>. أما في حالة عدم خضوع نشاط المؤسسة لهذه الرقابة فإن المقرر يتكفل لوحده بالتحقيق في القضايا المكلف بها.

يتمتع المقرر من أجل القيام بمهمته بنفوذ كبير، فله أن يطلب تفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق دون أن يمنع بحجة السر المهني، كما له أن يطلب استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، فإذا وجد أن المستندات التي تحصل عليها ستساعده على أداء مهمته كان له أن يحجزها، أو يرجعها في نهاية التحقيق، كما له أيضا أن يستمع إلى كل مؤسسة يمكنها أن تفيده بمعلومات تخدم القضية التي يتحقق فيها<sup>2</sup>.

يجر المقرر تقريرين، أحدهما أولي يتضمن حسب المادة 52 من الأمر 03 / 03 عرض للوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، يتم تبليغه من قبل رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية، وكذا إلى وزير التجارة، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة، هؤلاء يجب عليهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة خلال ثلاثة أشهر، وآخر نهائي معلل يتم تحريره عند إحتتام التحقيق يتضمن حسب المادة 54 من نفس الأمر المآخذ المسجلة ومرجع جرائم البيع المرتكبة، كما يقترح فيه القرار الواجب اتخاذه، وكذا التدابير التنظيمية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويبلغ رئيس المجلس هذا التقرير وكسابقه للأطراف المعنية وإلى وزير التجارة، الذين عليهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في مدة يجب أن لا تتجاوز في هذه المرة شهرين، هذا ما أشارت إليه المادة 55 من الأمر 03/03.

<sup>1</sup> - من بين القطاعات الخاضعة لرقابة سلطات الضبط ، قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذا قطاع المناجم.

<sup>2</sup> - المادة 51 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

والملاحظ أن فترة التحقيق أصبحت تستغرق وقتا طويلا مقارنة بالمدة التي كانت سائدة في ظل الأمر 95/ 06 حيث لم يكن أمام الأطراف المعنية سوى شهرين لإبداء ملاحظاتهم، وهذا بعد تحرير المقرر لتقرير وحيد.

وبعد إبداء الملاحظات، يمكن للأطراف أن تطلع عليها وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة الذي يحدده رئيس المجلس، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في هذه الملاحظات.

وعند إنعقاد الجلسة، يستمع مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية حضوريا، والتي عليها أن تقدم مذكراتها مكتوبة، وقد منحها المشرع حق الدفاع عن حقوقها بنفسها أو بواسطة ممثل عنها سواء كان محاميا أو أي شخص آخر تختاره. وقد رأى جانبا من الفقه الفرنسي، أن مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي تقوم عليه الإجراءات لدى مجلس المنافسة والذي يدعم حقوق الدفاع من خلال حق إطلاع الأطراف على الوثائق، لا يتماشى وحماية سرية المعاملات الإقتصادية، فاتهم بعضهم المجلس بالمشاركة عن طريق نشر الوثائق المتعلقة بمهنة معينة من التضييق من حرية المنافسة بالمساهمة في تيسير تبادل المعلومات بين أصحاب تلك المهنة.

إلا أن المشرع الجزائري قد أعطى في صلب المادة 30/ 3 من الأمر 03/ 03 لرئيس مجلس المنافسة سواء بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، إمكانية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، لكن أضاف وللأسف أنه في هذه الحالة لا يمكن أن يؤسس قرار مجلس المنافسة على الوثائق والمستندات المسحوبة، ليكون بهذا وجود هذه الوثائق والعدم سواء.

### **المطلب الثاني : ضمانات المتابعة أمام مجلس المنافسة**

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات قمعية ضرورية لتمكينه من أداء دوره في ضبط السوق، وبالمقابل لا بد من أن يتقيد ببعض القواعد المعروفة في القانون الجزائري، كتلك المتعلقة باحترام حقوق الدفاع أثناء المتابعة(الفرع الأول) واحترام الضمانات القانونية أثناء اتخاذ القرار(الفرع الثاني).

### **الفرع الأول : إحترام حقوق الدفاع أثناء المتابعة**

يتعين على المجلس احترام المبادئ القانونية الخاصة بحماية حقوق الدفاع، المعترف بها للمتهم في المجال الجنائي، لاسيما إحترام مبدأ المواجهة(أولا) و مبدأ قرينة البراءة (ثانيا) وحق الإطلاع على ملف القضية (ثالثا).

## أولاً: إحترام مبدأ المواجهة

يقضي هذا المبدأ بحق الطرف المتابع، في أن يعلم بما أسند إليه من أفعال و مخالفات لقانون المنافسة و في مدة مقبولة، ومنحه إمكانية تقديم دفاعه بعد تبليغه بالمأخذ، وحق الإستعانة بممثل قانوني أو محام<sup>1</sup>.

## ثانياً : حق الاطلاع على ملف القضية

يعطي القانون المتابع حقاً في الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه، وذلك لإمكان اعداد دفاعه، واستثناءاً قد يرفض طلب الأطراف المتعلق بتسليم المستندات أو الوثائق عندما تمس بسرية الأعمال أو المهنة<sup>2</sup>.

## ثالثاً : الأخذ بمبدأ قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة مبدأ دستوري<sup>3</sup>، وان لم ينص عليها قانون المنافسة فإن قانون العقوبات لم ينص عليها أيضاً، فالمتابع تفترض فيه البراءة إلى أن يقوم الدليل المادي لإدانته .

## الفرع الثاني : إحترام الضمانات القانونية أثناء اتخاذ القرار

تتجسد هذه الضمانات في مبدأ الشرعية(أولاً) ، مبدأ الشخصية(ثانياً) و مبدأ التناسب(ثالثاً) .

## أولاً : مبدأ الشرعية

يتمثل هذا المبدأ في مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير الا بنص " <sup>4</sup>، ولا بد من إحترام هذه القاعدة بمناسبة ممارسة المجلس لسلطاته في المتابعة، فيتقيد بالمخالفات والجزاءات المنصوص عليها في قانون المنافسة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 30 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة .

<sup>2</sup> - المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة .

<sup>3</sup> - المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>4</sup> - المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> - عيسى عمورة ، المرجع السابق، ص 119 .



## ثانيا : إحترام مبدأ الشخصية

يفيد هذا النص أن الشخص الذي إرتكب المخالفة يتحمل عقوبة هذه المخالفة، فيعاقب الشخص المخالف فقط .

## ثالثا : إحترام مبدأ تناسب العقوبات

يختار مجلس المنافسة العقوبة المناسبة على الشخص المخالف، آخذا بعين الإعتبار خطورة الأفعال الأضرار، الوضعية المالية أثناء تقدير العقوبة<sup>1</sup>، ومدى ملائمة أو مساهمة العقوبة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل .

## المطلب الثالث : وظائف مجلس المنافسة

يجمع مجلس المنافسة وظائف عديدة منحها إياه المشرع بهدف تمكينه من أداء دوره بفعالية، ولأجل مواكبة ديناميكية النشاط الإقتصادي إعتمادا على مبدأ المنافسة الحرة، وبهذا الصدد تقول فقيهة " : إن نجاح سلطة الضبط في أداء مهامها يتطلب منحها سلطات مختلفة ومتوازنة : مراقبة دائمة، قدرة على إجراء التحقيقات، تكييف فوري ممكن دائما وإصدار القرارات الفردية أو الجماعية وحق النطق بالعقوبات<sup>2</sup> ."

وغني عن القول أن النطق بالعقوبة هو من صميم إختصاص القاضي الجزائري. وسوف نستعرض في هذا المقام الوظائف العادية" غير القضائية" لمجلس المنافسة أولا في الفرع الأول ثم نتطرق بعدها إلى الوظائف القضائية لمجلس المنافسة في الفرع الثاني .

## الفرع الأول : الوظائف العادية لمجلس المنافسة

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بوظائف مختلفة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية فالمجلس هو " هيئة مستقلة مختصة في تحليل وضبط سير المنافسة في السوق من أجل حماية النظام العام الإقتصادي<sup>3</sup> . " ومنه فإن الوظائف العادية لمجلس المنافسة هي تلك المهام الدائمة التي يمارسها من تلقاء نفسه بهدف ترقية المنافسة وحمايتها بحسب النص

<sup>1</sup> - المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - FRISON-ROCHE (M A) ; Droit de la régulation , paris , Dalloz , 2004 , p. 612

<sup>3</sup> - ZOUAIMIA (R) ; le CC et la régulation des marchés en droit algérien , revue Idara , -

Alger, CDRA ,2008 , p. 33 .

المنشأ له - المادة 16 من الأمر 06.95 - وهذا يتطلب على المنافسة فتح مجالات النشاط الإقتصادي التي ما زال يحتكرها متعامل تاريخي، وفرض رقابة على السوق وحق التدخل لفرض النظام التنافسي فيه، وبصبغة أخرى معالجة الممارسات المنافية للمنافسة، ومجلس المنافسة ليس المتدخل الوحيد في السوق بل هو حلقة في سلسلة مترابطة لهذا فهو يحتاج إلى التعاون والتشاور مع بقية المتدخلين، وبناءا عليه خصه المشرع بوظيفة إستشارية تتعرض لها (أولا)، ثم تتعرض لوظيفة ضبط السوق ومراقبته (ثانيا).

### أولا : الوظيفة الاستشارية

وتنص عليها المادة 19 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، تكون الإستشارة من قبل السلطة التشريعية فيما يخص إقتراح القوانين و مشاريع القوانين حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة وهي ليست إجبارية إذ عبر عنها المشرع بعبارة " يمكن " .

واقترح القوانين لا يعني أن لمجلس المنافسة دور تشريعي بل هو من قبل قدرة السلطة التنفيذية على إقتراح مشاريع القوانين، ولا يفوتنا أن نلاحظ أن أغلب القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مصدرها مشاريع قوانين تقترحها الحكومة.

وعليه فلا نرى أي دور تشريعي لمجلس المنافسة وإنما تكون إستشارته من قبل الهيئة التشريعية بصدد طلب الخبرة بإعتباره مختصا وله من الدراية في مجال إختصاصه ما لا تملكه الهيئة التشريعية، كما حددت المادة 19 سالفه الذكر الأطراف المعنية باستشارة المجلس وهي الحكومة الجماعات المحلية، المؤسسات الإقتصادية والمالية، الأعوان الإقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.

وبالمقارنة مع تدابير الأمر 03/ 03 فإن نفس التدابير قد وردت في نص المادة 35 مع ملاحظة إسقاط النص الذي يجيز للهيئة التشريعية طلب رأي مجلس المنافسة. فهل إعفاء البرلمان من هذا الأمر على بساطته مقصود لتهميش دوره في مجال المنافسة أم يمكن التكهن بسهو المشرع ؟

إن الإكتفاء بحصر طلب الرأي من الحكومة فقط هو أحسن رد على هذا السؤال ، ومن جهتها تنص المادة 20 من الأمر 06/ 95 على الحالات التي تكون فيها إستشارة مجلس المنافسة وجوبا وهي حول كل مشروع تنظيمي له إرتباط بالمنافسة أو يهدف على الخصوص إلى : إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الحكم، وضع رسوم

خاصة في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات وتحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

وقد حافظ المشرع على كل التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ضمن التشريع الجديد، وهذا في نص المادة 36 مع الملاحظة إسقاط كلمة (وجوبا) التي تضمنتها المادة 20 من التشريع السابق.

كما لا يفوتنا أن نلاحظ أن الإستشارة المنصوص عليها في المادة 20 تكون حول مشاريع النصوص التنظيمية لكن الحكومة قد راسلت مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مشروع تمهيدي لقانون المحروقات أي مشروع لنص تشريعي وليس تنظيمي كما هو مطلوب ومذكور في نصوص قانون المنافسة، وبهذا الصدد نسجل أن مجلس المنافسة أستشير مرة واحدة على الأقل حول مشروع نص تشريعي من طرف الحكومة ممثلة في وزير الطاقة والمناجم فيما يخص مشروع تمهيدي لقانون المحروقات<sup>1</sup>.

وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر فأضاف كلمة تشريعي لنص المادة 36 سالفه الذكر بمقتضى التعديل الطارئ على قانون المنافسة لسنة 2008<sup>2</sup>.

### ثانيا : وظيفة ضبط السوق ومراقبته

تدخل وظيفة ضبط السوق و مراقبته في صميم عمل مجلس المنافسة، فهو المكلف بمهمة عامة لضبط النشاطات الإقتصادية الإنتاجية والتوزيعية، أي إخضاع السوق للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام إقتصاد السوق ألا وهو حرية المنافسة، فيقوم بمراقبة السلوكات التي تمس بهذا المبدأ مثل الإتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة ويمكنه الموافقة على الإتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى نمو إقتصادي أو تكنولوجي أو تساهم في إمتصاص البطالة أو التي تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تضمن لها مكانة تنافسية في السوق، بموجب المادة 09 من الأمر 03 / 03 وهو ما يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذه الاتفاقات، كما أن المجلس يختص بالنظر في مشاريع التجميع الإقتصادي خاصة إذا كانت تهدف إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق، وله أن يمنع أو يقر هذه المشاريع، وفي حالة الموافقة فإن له أن يقترح بل يفرض شروطا من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة وفق أحكام المادتين 17 و 19 من الأمر.

<sup>1</sup> - كتبو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 256 .

<sup>2</sup> - القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية رقم 36.

ومن جهة أخرى فإن لمجلس المنافسة إختصاص عام للقيام بتحقيقات تخص شروط تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات العلاقة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص ترتبت عليه قيود على المنافسة فإنه يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود حسب تدابير المادة 37 من الأمر 03/ 03 .

ومن يلاحظ أن آخر تعديل لقانون المنافسة<sup>1</sup>، قد وسع من نطاق إختصاص المجلس إلى النشاطات الفلاحية، الصيد، وتربية المواشي، الصناعات التقليدية والخدمات والبيع بالجملة وهذا مهما كانت الجهات الصادرة عنها.

ولا يفوتنا أن نشير إلى مهمة أخرى يتكفل بها المجلس ألا وهي توطيد علاقات التعاون والتشاور على الصعيد الوطني أي مع سلطات الضبط الإقتصادي الأخرى، وكذلك على الصعيد الدولي مع الهيئات الأجنبية المختصة في المنافسة وفق ما تنص عليه المواد 39 ، 40 وما يليها والتي تحدد شروط التعاون الدولي، وعلى العموم فإن هذه هي أهم الوظائف العادية لمجلس المنافسة والتي من أجلها تم تأسيسه وهي في مجملها تدخل في إطار سلطات الضبط الإداري المعروفة في أبحاث النشاط الإداري<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : الوظائف الجزائرية

إنتهى الإجتهد القضائي المتوج بمجلس الدولة إلى أهمية خلق قواعد إختصاص لبعض سلطات الضبط الإقتصادي المستقلة، وهذا تكريسا لمبدأ الإقتصاد الرأسمالي وضرورة نزع الدولة ليدها عن النشاط الإقتصادي، فلجأ المشرع الفرنسي إلى توزيع مختلف النشاطات الإقتصادية المهمة وكذا مجال حقوق الإنسان على هيئات إدارية مستقلة مع منحها تفويضا لصلاحيات هامة ومختلفة ورثتها من إمتيازات السلطات العمومية، يتم بمقتضاها تجميع هيكل قانوني متناسق يسمح لها بالتحري عن المخالفات من تلقاء نفسها أو بإخطار من جهات ذات علاقة بقطاع النشاط المعني، والتحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها بإتباع إجراءات معينة مع تقديم الضمانات اللازمة بدون اللجوء إلى جهات أجنبية سواء إدارية أو قضائية .

وبناء عليه منح المشرع الجزائري صلاحيات مماثلة لمجلس المنافسة، ومن هذا المنطلق تقرر لصالح مجلس المنافسة تسليط عقوبات غير سالبة للحرية على كل شخص طبيعي أو معنوي إقتصادي يقع تحت طائلة الممارسات المنافية

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم . 05.10 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 46.

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA (R) ; Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , Dar Houma, Alger 2005, P. 31.

للمنافسة، وهذا وفق أحكام المواد 13 ، 14 من الأمر 06/95 الملغى والمادتين 82 و 83 منه وبالنسبة للأمر 03/03 فالمواد 58 إلى 62 .

وقبل النص على العقوبات فغني عن القول أن كلا من الأمرين المذكورين ينصان على الممارسات والأفعال المنافية للمنافسة وهي بمثابة الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات ولما كان أمر ضبط الجريمة الاقتصادية يشترك فيه عدة أطراف، فإن تكييفها والعقوبة المنجزة عنها هي أمور تختص بما سلطة الضبط المعنية بنوع النشاط وبمجلس المنافسة الذي يمكن أن يمتد إختصاصه ويتداخل مع بقية السلطات الأخرى بحسب طبيعة موضوعه، إذ أن مبدأ المنافسة مكرس في كل القطاعات، ومن هنا يمكننا أن نقول بأن هذا الدور المنسوب للمجلس هو نفسه الدور المنسوب الى القاضي.

وفي سبيل القيام بهذه الوظائف و الاختصاصات فإن المجلس الدستوري لم يوافق على منح سلطات الضبط الإقتصادي لبعض الإختصاصات الجزائية إلا بشروط ثلاث هي : أولا العقوبات المقررة لا تكون سالبة للحرية وثانيا لا تمنح لها صلاحيات جزائية إلا في نطاق ضيق بما يسمح لها بأداء دورها المقرر قانونا، وأما ثالثا فإن النطق بالعقوبات يجب أن يكون عبر إجراءات قانونية تضمن حماية الحقوق الأساسية والحريات المكفولة دستوريا<sup>1</sup>.

ومن هنا نلاحظ أن مجلس المنافسة إستمد سلطته التأديبية من القانون وبموافقة المجلس الدستوري وبشروط محددة في فرنسا. أما المشرع الجزائري فجاء من الأخير ومنح سلطة تأديبية للمجلس نقلا عن المشرع الفرنسي، وإذا جاز لنا الموافقة على الإجتهد الدستوري والقضائي الفرنسي، فإنه لا يفوتنا أن نلاحظ أن ممارسة المشرع الجزائري لا تخلو من الهفوات والنقائص، ونخص بالذكر أن الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام الجهة القضائية المختصة ليس له أثر موقوف، وهو ما يمس بالمبدأ الدستوري الذي يقرر ضمان حقوق الدفاع، وهذا الأمر في غاية الخطورة، ويؤكد فرضية التصنيف الإداري لمجلس المنافسة من حيث أن قراراتها مشمولة بالنفاذ العاجل بمقتضى إمتيازات السلطة العامة، وهذا يجعلنا نؤكد أن المشرع الجزائري في تبنيه للقواعد الليبرالية ينتقي الهيكل والبنية ويهمل ضمانات الحرية المرافقة لها في الأصل مما يؤدي إلى تشويه القواعد القانونية، بل إلى التناقض مع القواعد الليبرالية في حد ذاتها.

ومما تقدم فإن مجلس المنافسة يتميز بإزدواج وظيفي، فهو يمارس عملا إداريا أثناء أدائه لمهام ضبط السوق والنظر في مشاريع التركيز، ويؤدي كذلك عملا قضائيا أثناء ممارسته لسلطاته التأديبية ونطقه بالعقوبات المقررة قانونا،

---

<sup>1</sup> - ZOUAIMIA (R) ; Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , Dar Houma, Alger 2005., p. 81

لكن المشرع الجزائري لم يعترف له صراحة بالصفة القضائية، والإستقلال الإداري الذي ورد ذكره في النصوص التأسيسية للمجلس هو مؤشر غير حاسم في الطبيعة القانونية للمجلس .

وبهذا الصدد يضرب لنا مجموعة من الفقهاء مثلا يشبه حالة مجلس المنافسة، ألا وهو إنعقاد مجلس ذو صبغة مهنية حسب ما هو مقرر في برنامجه لدراسة السير العادي للمهنة فمقرراته تكون إدارية، أما تناول هذا المجلس لقضية تأديبية لأحد منتسبيه فقراره يعتبر ذو طبيعة قضائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يترب عن ممارسة المهام الجزائية لمجلس المنافسة وإنعقاده كهيئة قضائية للفصل في المنازعات المعروضة عليها إصداره لقرارات ذات طبيعة قضائية في فحواها حتى ولو لم تصدر في الصيغة المعروفة (باسم الشعب الجزائري)، فالنطق بالعقوبة المالية أو إصدار الأوامر واجبة النفاذ هي مؤشرات لوظيفة قضائية يمارسها مجلس المنافسة، كما أن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المنافسة تؤشر إلى الصفة القضائية للهيئة المترافع أمامها إن كانت توافق في عمومها إجراءات المرافعات القضائية أو كانت تركز الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع المتعارف عليها على الصعيد القضائي.

وتختلف القرارات الصادرة عن هذه الهيئات بحسب الهدف منها وبحسب مجالها والجهة المخاطبة بها، لذلك فهي تتراوح بين الرأي والتوجيهات بداية، ثم الإنذار وإصدار الأوامر وأخيرا القرارات العقابية . وكذلك تصدر القرارات الفردية المتعلقة بالموافقة أو رفض الترخيص . وإذا كان إبداء الرأي و توجيه الإنذار أو الموافقة أو رفض إعطاء الترخيص تعتبر قرارات ذات صبغة إدارية فإن إصدار الأوامر والنطق بالعقوبات هي بدون شك قرارات ذات صبغة قضائية. لهذا سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة فيما يلي :

#### أولا: بالنسبة لإصدار الأوامر

بمقتضى تدابير المادة 45 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أن مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من إختصاصه، وتضيف المادة أنه يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة وإما في الآجال التي يحددها عند

<sup>1</sup> - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 24.

عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو تعليقه أو توزيعه. فنلاحظ أن مثل هذا القرار يأتي في صيغة أمر فهو إلزامي وواجب النفاذ، ويترتب عن عدم تنفيذه عقوبات مالية ينطق بها المجلس، فمثل هذا القرار ولا شك ذو طبيعة قضائية وإن لم يصدر في الصيغة المعروفة "باسم الشعب الجزائري".

ولما كان قانون المنافسة ينص على إصدار أوامر معللة فهذا مؤشر على أن هذا القرار يماثل القرار القضائي المسبب فما التعليل إلا تسببيا. وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة الفرنسي إعتبرها قرارات ذات قيمة قضائية وأخضعها إلى إختصاصه فيما يخص فحص مدى مشروعيتها<sup>1</sup>. أما في الجزائر فإن الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي العادي مثلها مثل العقوبات المالية.

ويعتبر مجلس المنافسة مكلف بمهمة المحافظة على النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي<sup>2</sup>، فيمكنه التأثير في قرارات المؤسسات بواسطة سلطته في إصدار الأوامر، ويستطيع أن يتدخل في عمق العقود ويفرض تعديل البنود المخلة بمبدأ المنافسة الحرة. ومثال ذلك القرار رقم 01/99 الصادر في 23 جوان 1999 المتضمن أمر إلى مؤسسة (ENIE) لإنهاء ممارستها المخالفة لأحكام المادة 7 من الأمر 06/95 المتعلقة بإستغلال وضعية الهيمنة. ترتب عن هذا الأمر لجوء المؤسسة إلى معاودة المفاوضات مع شركائها لإبرام عقود جديدة لا تتنافى مع تدابير تشريع المنافسة<sup>3</sup>.

وعليه فمجلس المنافسة يمكنه الدخول في صلب قرارات المؤسسات ولعب دور ضابط حقيقي، خلافا لدور القاضي الذي لا يملك إلا إلغاء العقد كليا أو جزئيا .

وفي هذا السياق يمكن لنا أن نتصور مؤسسة تجارية تقع ضحية لممارسات منافية للمنافسة من قبل متعامل قوي يسعى إلى أن يفرض عليها شروط تقع تحت طائلة تدابير المادة 11 من الأمر 03/ 03 المتعلقة بالتعسف في إستغلال حالة التبعية الإقتصادية، فإذا أخطر مجلس المنافسة فإنه يستطيع أن يأمر المتعامل بأن ينفذ الطلبية، وهو ما يعني إجباره على التعاقد وكمثال على ذلك فإن مجلس المنافسة الفرنسي في قرار له صادر في 23 مارس 1987 قد أمر مؤسسة (JVC-magnétoscopes) بتنفيذ الصفقة التي جمعتها بمؤسسة أخرى كانت في حالة تبعية إقتصادية لها،

<sup>1</sup> - AUTIN (J. L) . Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes, Paris - JCP 1987 p92.

<sup>2</sup> - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 27

<sup>3</sup> - . 40 . Op.cit, p. 40 ; le cc et la regulation... ZOUAIMIA (R)

أي أجبرها على تسليم البضاعة، وهو ما يجعلنا نشاطر رأي الفقيه الذي ذهب إلى القول: " إن مجلس المنافسة لا يكتفي بمراقبة سير المنافسة في السوق بل يشارك بشكل فعال في صنعها<sup>1</sup>."

### ثانيا: بالنسبة لإصدار القرار بالعقوبة المالية

يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تنتهك القوانين التي تضبط المنافسة وبالخصوص الإتفاقات غير المشروعة، إستغلال وضعية الهيمنة، الإستغلال المفرط لحالة التبعية والتجميعات الممنوعة .

وقد إعتد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر السنة وهي 7% بمقتضى المادة 61 من الأمر 03/ 03 قبل أن تصب 12% كحد أقصى تبعا للتعديل الوارد في المادة 56 من قانون 08/ 12 وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية فإن المشرع قد حدد الغرامة المالية بستة ملايين دج كحد أقصى .

كما ترك المشرع سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة لتقدير الغرامة، فنص على بعض ظروف تشديد العقوبة مثل مدى خطورة الممارسة والضرر الذي يلحق بالإقتصاد الوطني وقيمة الربح المحقق من طرف المخالف، وكذلك ظروف تخفيف العقوبة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر (المادة 62 من الأمر 03/ 03) كما قرر المشرع لصالح المجلس النطق بالغرامة التهديدية المقدرة ب 150 ألف دج عن كل يوم تأخير، إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و 46 ، وفقا لأحكام المادة 58 من الأمر 03/ 03.

### ثالثا: بالنسبة للعقوبة التكميلية

وهي كما سبق وأشرنا قيام المجلس بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية، وفقا لنص المادة 23 من قانون 12/08 المعدلة لنص المادة 49 من الأمر

<sup>1</sup> BOY (L) ; Droit de la concurrence approfondi , thèse de doctorat, université de Nice, 2006 , -  
p. 174.



03/03 وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لإحترام أحكام تشريع المنافسة.

ومما تقدم نلاحظ بوضوح إن هذه القرارات تتطابق تماما مع القرارات القضائية، فلنا أن نصنف المجلس الناطق بها كسلطة قضائية كاملة الأوصاف. وهذا الأمر ليس بالإفتراض بقدر ما هو واقع مكرس في القانون المقارن، ونذكر مثلا التجربة التونسية أين يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية تصدر قرارات مشمولة بالصيغة التنفيذية وقابلة للإستئناف أمام المحكمة الإدارية<sup>1</sup>.

وهذه النتيجة ليست حكما نهائيا لما سبق وقلنا بتمتع المجلس باختصاصات إدارية، ولغياب عنصر القضاة عن تشكيلته بمقتضى القانون 12/08 المعدل للأمر 03/ 03 الخاص بالمنافسة، ولكن هذه النتيجة تعتبر مؤشرا إيجابيا إتجاه وصف المجلس كهيئة قضائية على أساس المعيار الوظيفي .

---

<sup>1</sup> - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 29.

## الفصل الثاني : مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات و المعاينات التي تمكنه من السير الحسن و الإستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية و الرشاد .

لهذا فالمجلس يقوم بالتدقيق في شروط إستعمال الهيئات للموارد و الوسائل و الأموال العامة التي تدخل في نطاق إختصاصه و يقوم أيضا بتقييم التسيير و يتأكد من مطابقة العمليات المالية و المحاسبية لهذه الهيئات مع القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها .

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة للوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين بارزين هما ،العنصر الأول هو تشجيع الإستعمال الناجع و الفعال للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة و كيفية إعادة إنفاقها و أما الثاني هو إجبارية تقديم الحسابات و تطوير النزاهة و الشفافية في تسيير الأموال العمومية، و لتفعيل دوره البارز فقد خوله القانون إختصاصات إدارية و أخرى قضائية في ممارسته لمهامه و منحه الإستقلالية حيث أنه غير خاضع لأي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، و سوف نتطرق في فصلنا هذا إلى التعريف بمجلس المحاسبة و هذا من خلال توضيح التنظيم الخاص به في (المبحث الأول ) ثم ننتقل إلى ذكر الطابع القضائي له في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : تنظيم مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة من أجل القيام بمهامه ووظائفه بتنظيم داخلي خاص به و المتمثل في التشكيلة التي يتميز بها (المطلب الأول) واختصاصات خصه بها المشرع الجزائري (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : تشكيلة مجلس المحاسبة

يحتوي مجلس المنافسة في اطار تشكيلته على تشكيلة بشرية (الفرع الأول) وتشكيلة تنظيمية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

تعد تشكيلة مجلس المحاسبة تشكيلة قضائية<sup>1</sup> كلية وهي تضم ما يلي :

- رئيس مجلس المحاسبة : وهو يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة ويعين بموجب قرار رئاسي .
- نائب الرئيس : ويعمل على مساعدة الرئيس في مهمته، خاصة ما يتعلق بتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها .
- رؤساء الغرف : ويتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها .
- رؤساء الفروع : ويقومون بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها .
- المستشارون والمحاسبون : يتولون أشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في أجلها المقررة لها .
- الناظر العام : يتولى دور النائب العام في النظارة العامة ويعمل على متابعة الإختصاصات القضائية المسندة إليه .
- النظار المساعدون : يقومون بمساعدة الناظر العام في تأدية مهامه<sup>2</sup> .

#### الفرع الثاني : التشكيلة التنظيمية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات إختصاص وطني و إقليمي (أولا) و تشكيلاتها المختلفة (ثانيا) حيث أنه يتكون مجلس المحاسبة من ثماني غرف ذات إختصاص وطني و تسع غرف أخرى ذات إختصاص إقليمي ويعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه في شكل تشكيلات مختلفة و يتوفر كذلك على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة .

<sup>1</sup> - الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 48.

<sup>2</sup> - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 95\_377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 72.

## أولاً : غرف مجلس المحاسبة

حسب المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة<sup>1</sup>، يتكون مجلس المحاسبة من ثماني ( 08 ) غرف ذات اختصاص وطني، وتسع ( 09 ) غرف ذات اختصاص إقليمي، و تشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع لكن القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف، إقتصر على إنشاء فرعين فقط بكل غرفة.

### أ - الغرف ذات الاختصاص الوطني

يضم مجلس المحاسبة ثماني ( 08 ) غرف وطنية، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، و لقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الإختصاصات بين مختلف هذه الغرف على الشكل التالي:

1- المالية.

2- السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.

3- الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

4- التعليم و التكوين.

5- الفلاحة و الري.

6- المنشآت القاعدية والنقل.

7- التجارة والبنوك والتأمينات.

8- الصناعة والمواصلات.

وتطبيقاً لذلك، فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 السالف ذكره، مجال إختصاص الغرف وفروعها على الشكل التالي:

-الغرفة الوطنية للمالية : تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية ؛

-الغرفة الوطنية للسلطة العمومية و الهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل و وزارة الشؤون الخارجية ؛

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 95\_377 .

-الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، و يراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة و وزارة الشبيبة والرياضة ؛

-الغرفة الوطنية للتعليم و التكوين : يراقب الفرع الأول وزارة التربية و وزارة الشؤون الدينية، و يراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ؛

-الغرفة الوطنية للفلاحة والري : يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، و يراقب الفرع الثاني وزارة الري و الصيد البحري ؛

-الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل : يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، و يراقب الفرع الثاني وزارة النقل ؛

-الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين : يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك و مؤسسات التأمين و شركات المساهمة ؛

-الغرفة الوطنية للصناعة والإتصالات : يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة و وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية و يراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة و وزارة البريد والمواصلات .

## ب - الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

إلى جانب الغرف الوطنية السالفة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على تسع غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لإختصاصها، ويوجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة و بشار، وتم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار السالف ذكره، على الشكل التالي:

- 1-الغرفة الإقليمية للجزائر :وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة ؛
- 2-الغرفة الإقليمية لوهران :تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران ومستغانم والفرع الثاني يراقب ولايات غليزان، معسكر وسعيدة ؛
- 3-الغرفة الإقليمية لقسنطينة :تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميله، جيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة ؛
- 4-الغرفة الإقليمية لعنابة :تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قلمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.

- 5-الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات، تيزي وزو، بجاية، بومرداس والفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة، برج بوعرييج، البويرة ؛
- 6-الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامه ؛
- 7 - الغرفة الإقليمية للبليدة : يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية و الفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة و تسيمسيت ؛
- 8 -الغرفة الإقليمية لورقلة :يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط ويراقب الفرع الثاني ولايات اليزي، الوادي وتمنراست ؛
- 9 -الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.

و يلاحظ أن عدد الغرف الإقليمية يعتبر محدود جدا، إذا ما أخذنا بعين الإعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن إختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة، و بالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرين ( 28 ) غرفة و لا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة و تقل إيراداتها المالية عن مليونين فرنك فرنسي، و بموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن إختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة % 21 من مجموع البلديات، و أما الباقي الآخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية<sup>1</sup>.

### ثانيا : التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة

حسب المادة 47 من الأمر 95-20 ، يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليه والفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة، و هذا حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه، فهو يجتمع للمداولة إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

<sup>1</sup> - أجموع نوار، مجلس المحاسبة (نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2006/2007 ، ص29.

إلى جانب هذه التشكيلات القضائية، يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج، ولا تمارس هذه الأخيرة أي نشاط قضائي، إنما تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية، و اقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس.

## أ- تشكيلة كل الغرف مجتمعة

تعتبر تشكيلة كل الغرف مجتمعة أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة يرأسها رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، قاضي من كل غرفة، يتم إختياره من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف. و يتحدد إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة، و يعين أعضاؤها من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة في هذه التشكيلة ويتم إقتراحهم من طرف رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم، أما مقرري هذه التشكيلة، فيتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعينين ضمن هذه التشكيلة<sup>1</sup>.

يخضّر الناظر العام جلسات هذه التشكيلة، و يمكن له أن يشارك في المناقشات المتعلقة بمختلف القضايا التي تدرسها التشكيلة، ما عدا في المسائل ذات الإختصاص القضائي، كما يشارك في جلساتها كذلك مقرر لا يتمتع بحق التصويت.

لا تصح مداولات هذه التشكيلة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل ويشمل إختصاصها المسائل التالية<sup>2</sup>:

- الفصل في الإستئنافات التي ترفع إليها ضد قرارات الغرف؛
- إبداء الرأي في مسائل الإجتهااد القضائي والقواعد الإجرائية؛
- دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره وكل القضايا التي يرى فيها رئيس المجلس ضرورة لاستشارة هذه التشكيلة.

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 37 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 48 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

## ب- تشكيلة الغرفة وفروعها

تتكون هذه التشكيلة على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني بالقضية والمقرر المراجع أو قاض آخر من نفس الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع.

تفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تخص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها حسب اختصاص كل غرفة.

## ج - غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد، و يتم إختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداوات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة<sup>1</sup>.

تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية، التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المادتين رقم 88 و 91 من الأمر 20/95، ويلاحظ أن هذه الرقابة في النظام الفرنسي تعتبر من اختصاص محكمة الانضباط في مجال الميزانية والمالية التي أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 25 سبتمبر 1948، و هي هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة، تبدو في تنظيمها كأنها إمتداد لمجلس المحاسبة، بحيث يرأسها رئيس مجلس المحاسبة، ويتولى مهام النيابة العامة فيها النائب العام لمجلس المحاسبة، وتضم بالتساوي عضوين من مجلس المحاسبة و عضوين من مجلس الدولة.

ويخضع لرقابة هذه الهيئة، أعوان الدولة والمؤسسات التابعة لها، أعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها، وكذلك مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، ولا يخضع لرقابتها أعضاء الحكومة وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، باعتبار أنهم يتحملون مسؤولية سياسية وليس تأديبية<sup>2</sup>، وتتمتع بسلطة توقيع العقوبات على المخالفات

<sup>1</sup> - المادة 51 من الأمر 95- 20 و المادة 38 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - منذ صدور قانون 29 جانفي 1993 أصبح الأعضاء المنتخبين للمجالس الجهوية و المحلية يخضعون لرقابة هذه الهيئة في بعض المخالفات فقط.



المرتكبة في تسيير الأموال العمومية، عن طريق فرض غرامات مالية و تعتبر قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

إلى جانب هذه التشكيلات القضائية السالفة الذكر، يحتوي المجلس على لجنة للبرامج والتقارير، يرأسها رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل من نائب رئيس المجلس والناظر العام ورؤساء الغرف، أما الأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق المشاركة في المداولات، و يمكن أن توسع اللجنة إن اقتضت الحاجة إلى المقررين العامين المصنفين خارج السلم والمشرفين على الأقسام التقنية لمجلس المحاسبة.

### ثالثا : كتابة الضبط

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط، مسندة إلى كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، يتولى مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة، يمسك السجلات والدفاتر والملفات ويدون القرارات التي تتخذها أثناء الجلسة، يساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى، يتولون نفس المهام المتعلقة بالتحضير المادي للجلسات، مسك السجلات والدفاتر والملفات وتدوين قرارات المتخذة أثناء الجلسات.

و تتولى كتابة الضبط كذلك، مهام إستلام وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية المتعلقة بها، وكذلك الأجوبة والطعون وكل الوثائق المرسلة أو المودعة لدى المجلس وتعمل على تبليغ وحفظ مختلف التقارير، المقررات والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

و لا يتمتع كتاب الضبط العاملين بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم، و لم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط وإنما تطبق عليهم إلى غاية الوقت الحالي، نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Voir à ce propos aussi l'article de : Christian DESCHEEMAER « Le Conseil d'Etat et la Cour de discipline budgétaire et financière », publié in, la revue Française de finances publiques, n° 70, L.G.D.J Paris, France, Juin 2000.

<sup>2</sup> - المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ولا تمارس هذه اللجنة أي وظيفة قضائية، إنما تتكفل بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية، والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كذلك تعمل على تقديم إقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس.

#### رابعاً : المصالح الإدارية الأخرى

إلى جانب الهياكل القضائية المذكورة، يشتمل مجلس المحاسبة على أجهزة تدعيم مختلفة، تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس وتسهل لهم أداء مهامهم، وتمثل أساساً في المصالح التالية:

##### أ- الأمانة العامة

و يتزأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي، يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة، ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية، وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه، وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.

##### ب- النظارة العامة

لم ينص المشرع في قانون سنة 1980 على وجود نظارة عامة، لكنه نص على وجود منصب ناظر عام و أوكل له مهمة النيابة العامة ويساعده في ذلك نظار مساعدين، و في قانون سنة 1990 أوجد تسمية أخرى وهي " المراقب العام " و أوكل له نفس المهام التي تضمنتها المادة 19 من القانون السابق، أما في قانون 1995 فيسميها النظارة العامة، و يشرف عليها ناظر عام يقوم بدور النيابة العامة.

##### ج - الأقسام التقنية و المصالح الإدارية

يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس وهي:

- قسم تقنيات التحليل والرقابة: يتمثل دوره في توفير المساعدة التقنية اللازمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقيق، توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة، وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة، يعمل كذلك بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج لتكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم و تقييم ذلك بصفة دورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95.

- قسم الدراسات و معالجة المعلومات : يتولى هذا القسم إعداد دراسات في الميادين الاقتصادية المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة، تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته، تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي الذي يفني بحاجات المجلس، إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية<sup>1</sup>.

- مديرية الإدارة والوسائل: تتفرع هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية وتهتم بتسيير شؤون المستخدمين، تسيير الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي<sup>2</sup>.

إلى جانب ذلك، يلحق برئيس مجلس المحاسبة ديوان يشرف عليه رئيس ديوان ويضم مديريين للدراسات، يتولى مهام مختلفة تتعلق بوجه عام بمتابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية وكذلك علاقات المجلس مع مختلف المؤسسات الأجنبية للرقابة المالية والمنظمات الجهوية والدولية التي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها أي المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية (INTOSAI) والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية (ARABOSAI) و المنظمة الإفريقية لأجهزة الرقابة المالية (AFROSAI).

و يتبع كذلك لرئيس مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين للجنة والبرامج والتقارير، يتولى تحضير مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي الخاص بقانون ضبط الميزانية، تحضير مشروع التقرير السنوي الذي يرسله المجلس إلى رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية وكذلك المشروع التمهيدي لبرنامج نشاط المجلس.

## المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة

تخضع الإدارة العمومية في نشاطها المالي إلى أشكال عديدة من الرقابة، حاول الفقه تقسيمها وتصنيفها بالإعتماد على معايير مختلفة ومتعددة، أدت إلى إيجاد تقسيمات عديدة، فهناك من يقسمها إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وهذا إنطلاقا من الزمن الذي تمارس فيه الرقابة، و هناك من يقسمها إلى رقابة داخلية وإلى رقابة خارجية وهذا من حيث السلطة التي تمارسها، و هناك من يقسمها إلى رقابة على الأموال ورقابة على الأشخاص وهذا من حيث موضوع الرقابة وغير ذلك من التقسيمات النظرية التي يمكن تصورها في هذا المجال.

غير أنه من الناحية العملية، فإن كل هذه الأشكال من الرقابة المالية، سابقة كانت أم لاحقة، داخلية أم خارجية، تنصب على الأشخاص أم على الأموال، تهدف جميعها إلى تحقيق هدف واحد ومشارك وهو حماية الأموال

<sup>1</sup> - المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95.

<sup>2</sup> - المادة 30 من نفس المرسوم .

العامة من كل أشكال التلاعب التي قد تتعرض لها والحفاظ على سلامة إستخدامها بما يحقق المصلحة العامة، ومن ثم فهي تتكامل مع بعضها البعض إذا ما تمت ممارستها في الحدود اللازمة لها، أما إذا تجاوزت هذه الحدود فإنها قد تتحول إلى حاجز يعيق نشاط الإدارة العمومية أكثر ما يفيد، نظرا لما قد ينجم عن ذلك من تداخل في الصلاحيات، دون أن تحقق الغاية التي وجدت من أجلها.

و بالتالي فإن مسألة ضبط الحدود التي تمارس فيها كل رقابة مالية، هي مسألة ضرورية للغاية لمعرفة المجال الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة، وتقودنا بذلك إلى تسليط الضوء على أشكال الرقابة المالية التي تخضع لها الإدارة العمومية كخطوة أولى لنصل في الخطوة الثانية إلى ضبط النطاق الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة مقارنة مع هذه الأنواع من الرقابة .

### **الفرع الأول : رقابة الهيئات المنتخبة على الميزانية العمومية**

نقصد بالرقابة السياسية على الأموال العمومية، تلك التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني على نشاط الحكومة، و هو بمثابة المجال الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته عن طريق ممثليه، و أداة لممارسة الرقابة على عمل الأجهزة العمومية، فالأصل كما يبرزه فقهاء القانون الدستوري، أن الرقابة المالية هي صلاحية دستورية أصيلة تتمتع بها السلطة التشريعية، باعتبارها تعبر عن إرادة الشعب الذي هو صاحب السيادة وتمارسها عن طريق آليات يحددها الدستور بشكل واضح وصريح، وتمثل أساسا في مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها قبل تنفيذها، ومراقبة نشاط الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية، وعن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية.

وهذه القاعدة في تنظيم الرقابة المالية، تتكرر بنفس هذه الكيفية والتصوير على المستوى المحلي، حيث أن المشرع حول للمجالس المحلية المنتخبة صلاحيات التصويت على الميزانيات قبل الشروع في تنفيذها، وأعطاهم الحق في ممارسة الرقابة أثناء تنفيذها والحق كذلك في تقييم نتائج تنفيذها.

ولكن هذه الرقابة الموكلة للمجالس المحلية وإن كانت تمارس من قبل أعضاء منتخبين وتكمن على أبعادها غايات سياسية معينة، فهي تبقى في حقيقة الأمر رقابة ذات طبيعة إدارية أكثر منها سياسية، فالمجالس المحلية المنتخبة و

إن كانت تتمتع بحق التصويت على الميزانيات المحلية، فإن القرار النهائي في تنفيذها يبقى بيد الدولة عبر ممثلها (الوالي و وزير الداخلية)<sup>1</sup>.

### أولاً: رقابة السلطة التشريعية على ميزانية الدولة

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات دستورية تمكنه من مراقبة ميزانية الدولة، وهذا عن طريق مناقشة قانون المالية والتصويت عليه، وعن طريق مراقبة نشاط الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية والتصويت على قانون ضبط الميزانية بعد انتهاء تنفيذ الميزانية.

#### أ - مناقشة قانون المالية و التصويت عليه

إن المبدأ السائد في الدول الحديثة، هو أن مهمة تحضير ميزانية الدولة من صلاحيات الجهاز التنفيذي، لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل مادية وبشرية، تسمح له بالقيام بذلك، ففي إنجلترا يتولى تحضير ميزانية الدولة وزير الخزانة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يختص بذلك مكتب الميزانية الذي يتبع مباشرة لرئيس الجمهورية وفي فرنسا فهي من صلاحيات وزير المالية تحت سلطة وإشراف رئيس الحكومة، أما في الجزائر فإن مهمة تحضير الميزانية من اختصاص وزير المالية تحت سلطة رئيس الحكومة وهذا بالإعتماد على المعطيات التي يتضمنها البرنامج السنوي لعمل الحكومة والتوقعات المالية التي تقدمها مختلف القطاعات الوزارية<sup>2</sup>.

و بعد مرحلة إعداد الميزانية وتحضيرها، يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، و هذا الأخير يتولى إحالته إلى اللجنة البرلمانية. المختصة لدراسته و مناقشته مع وزير المالية، وتنتهي هذه المناقشة بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظات واقتراحات اللجنة البرلمانية المختصة، ليتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و التصويت عليه قبل الشروع في تنفيذه، ماعدا في الحالة الواردة في الفقرة الثامنة للمادة 120 من دستور 1996 و التي تجيز لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بواسطة أمر.

<sup>1</sup> - أموج نوار، المرجع السابق، ص63.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2003، ص98.

## ب - مراقبة الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية

إن المبدأ المعمول به، هو أن البرلمان الذي يملك صلاحية ترخيص الإعتمادات المالية للحكومة عن طريق التصويت على قانون المالية، يملك أيضا صلاحية الرقابة على كيفية استعمالها، ولكن في الواقع فإن هذا النوع من الرقابة وإن يكتسي أهمية كبيرة، باعتباره يمكن البرلمان من مراقبة نشاط الحكومة في الوقت المناسب، فإنه تعترضه صعوبات من الناحية العملية، وممارستها من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة نشاط هذه الأخيرة، ذلك أن البرلمان الذي يتولى الوظيفة التشريعية، قد لا يتوفر على الوقت الكافي ولا على الإمكانيات التقنية اللازمة لممارسة رقابة مستمرة على النشاط المالي للحكومة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن أعضاء البرلمان الذين ينتخبهم الشعب قد لا يجدون في المراقبة الدقيقة والمستمرة لحسابات ميزانية الدولة أي مردودية سياسية يمكن إستغلالها في المنافسات الإنتخابية<sup>1</sup>.

و انطلاقا من ذلك، فإن الغالبية من الدول تكتفي خلال مرحلة تنفيذ الميزانية بممارسة رقابة إدارية داخلية توكل لمختلف المصالح الإدارية، كما هو الحال في فرنسا، وفي دول أخرى توكل هذه الوظيفة لمجلس المحاسبة، مثل بلجيكا التي يختص فيها هذا الجهاز بمنح تأشيرات مسبقة لتسديد بعض النفقات العمومية<sup>2</sup>.

وكذلك إيطاليا التي يمارس فيها مجلس المحاسبة رقابة مسبقة على قرارات الحكومة التي يكون لها تأثير مالي كبير على ميزانية الدولة (المادة 100 من دستور - 1948)<sup>3</sup>.

و مع ذلك، فقد ظهرت بفرنسا محاولات لتدعيم الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية، تضمنتها نصوص عديدة، نذكر منها القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1958 الذي يميز لأعضاء اللجنة المالية ممارسة رقابة مستمرة على كيفية إستعمال الإعتمادات المالية التي يرخص بها البرلمان، والحصول على كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بذلك، وأيضا القانون

---

MARTINEZ Jean Claude et Pierre Di Malta : Droit Budgétaire, éditions L.I.T.E.C, Paris, -<sup>1</sup> France, 1999 p 903 .

Voir l'article de Michel BOUVIER : « la Cour des comptes en Belgique », R.F.F.P, n° -<sup>2</sup> 36, année 1991 L.G.D.J, Paris. P.p 13 -15

Voir l'article de Georgio CLEMENTE et Maria-Annunziata Rucireta : « La Cour des -<sup>3</sup> comptes italienne, réalités et perspectives », R.F.F.P, n° 36, année 1991, L.G.D.J, Paris, Pp 21-

المؤرخ في 12 جويلية 1979 ، الذي يلزم الحكومة بتقديم المعلومات اللازمة للبرلمان حول الإيرادات، بشكل يسمح له بإجراء المقارنة بين تقديرات الميزانية والإيرادات التي تم تحصيلها فعليا<sup>1</sup> .

إلى جانب ذلك، حاولت الجمعية الوطنية الفرنسية في العديد من المناسبات تقديم إقتراحات لتعزيز هذه الرقابة، نذكر منها إقتراح قدم سنة 1995 بغرض تشكيل جهاز برلماني يختص بتقييم النفقات العمومية، وإقتراح آخر قدم سنة 1999 بطلب من رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية بغرض تدعيم نقاشات البرلمان خلال دورة الربيع حول الميزانية بدراسة وضعية تنفيذ قانون المالية، أما في الجزائر، فإننا لا نجد نصوص قانونية محددة، تحول للهيئة التشريعية ممارسة الرقابة أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، ومع ذلك فإنه يمكن أن نستخلص إمكانية قيامه بذلك من خلال تلك الوسائل الدستورية التي تملكها لرقابة نشاط الحكومة والتي تتمثل في : مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة وهذا طبقا للمادة 84 من دستور 1996 حق مساءلة أعضاء الحكومة واستجوابهم طبقا للمادتين 133 و 134 من نفس الدستور، وحق إنشاء لجان تحقيق وهذا حسب ما تنص عليه أحكام المادة رقم 161 من نفس الدستور.

### ج - التصويت على قانون ضبط الميزانية

يترتب على حق البرلمان في التصويت على الميزانية، الحق كذلك في الإطلاع عن كيفية إستعمال الإعتمادات المالية التي رخص بها للحكومة، ويتجسد ذلك عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية العمومية.

ويتضمن هذا القانون بوجه عام، على عرض مفصل لمختلف العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات المنجزة خلال السنة المالية، من طرف مختلف الوزارات والهيئات العمومية، ويتم تقديمه إلى البرلمان للمصادقة عليه بنفس الخطوات المتبعة في قانون المالية، ويكون مرفقا بالوثائق التقييمية اللازمة التي يعدها مجلس المحاسبة والمتمثلة في التقرير المفصل حول ظروف تنفيذ الميزانية، والتصريح العام حول مطابقة حسابات الوزراء مع حسابات المحاسبين العموميين.

و يترتب على هذا النوع من الرقابة نتائج سياسية وقانونية هامة، فمن الناحية السياسية، تعتبر مصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية بمثابة توكيد سياسية للنشاط المالي للحكومة، أما من الناحية القانونية، فإن كل القرارات التي إتخذتها الحكومة في إطار تنفيذ الميزانية، تكتسي حماية تشريعية أمام القضاء الإداري وأمام هيئات الرقابة المالية.

أما في حالة رفض البرلمان المصادقة على قانون ضبط الميزانية، فإنه يترتب عن ذلك مسؤولية سياسية للحكومة، و يتعين عليها أن تلتزم أمام البرلمان بتحسين تحضير الميزانيات الأولية والإضافية مستقبلا والعمل على تفادي الأخطاء التي وقعت فيها، ومن الناحية القانونية فإن القرارات التي أصدرتها أثناء تنفيذ الميزانية السابقة، تبقى معرضة للإلغاء أمام مجلس الدولة طالما أنها لم تحصل على مصادقة البرلمان، وتبقى مسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعنيين بها قائمة بصفة كاملة أمام هيئات الرقابة المالية.

و بالرغم من أهميته، فإن جانب كبير من المختصين في فرنسا، يرى أن التصويت على قانون ضبط الميزانية العمومية لا يكتسي نفس الأهمية التي يتمتع بها قانون المالية، وهذا الوضع فرضته إعتبارات سياسية وأخرى عملية أفقدت من فعاليته وجعلت منه مع مرور الوقت مجرد قانون للحسابات وإجراء شكلي أكثر منه رقابي.

أما في الجزائر، فإن المادة 160 من دستور 1996، تلزم الحكومة بضرورة تقديم عرض عن إستعمال الإعتمادات المالية التي رخص بها البرلمان، كما أقرت نفس المادة في الفقرة الثانية منها، على حق البرلمان في التصويت على قانون يتضمن تسوية الميزانية، ومن حيث التشريع، نجد القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ينص على مضمون هذا القانون و يحدد الوثائق المرفقة له<sup>1</sup>.

لكن تطبيق ذلك من حيث الواقع، لا نجد له أي اثر إلى غاية الوقت الحالي، وقد أثبتت هذه المسألة أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2006 أمام المجلس الشعبي الوطني، و التزم خلالها وزير العلاقات مع البرلمان، بتقديم قانون لضبط الميزانية في السنة المقبلة يغطي فترة عشرة سنوات سابقة أي منذ سنة 1997، و هي السنة التي انتخب فيها أول برلمان تعددي، على أن يتم بعد ذلك، العمل بهذا القانون بشكل دوري و مستمر خلال كل سنتين<sup>2</sup>.

### ثانيا: رقابة المجالس المحلية المنتخبة على الميزانيات المحلية

أوجد المشرع آليات عديدة، تمارس من خلالها المجالس المحلية المنتخبة رقابة على تسيير الشؤون المحلية، تضمنتها مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتسيير الجماعات المحلية ولاسيما القانون رقم 12\_07 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية و القانون 11\_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، قد لا يسمح مجال دراستنا هذا للإحاطة بجميع التفاصيل التي يتضمنها هذا الموضوع و الذي يحتاج إلى دراسة مستقلة و معمقة، و لذلك فإننا سنقتصر على

<sup>1</sup> -المواد 76، 77، 78 من القانون 17/84، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 1984

<sup>2</sup> -أبجوج نوار، المرجع السابق، ص 71.



عرض المبادئ العامة التي تخضع لها هذه الرقابة : قبل الشروع في تنفيذ الميزانية ، خلال مرحلة تنفيذ الميزانية و كذلك عند الانتهاء من تنفيذها.

#### أ - مناقشة الميزانيات المحلية والتصويت عليها

تخضع كل من ميزانية الولاية والبلدية الأولية والإضافية (لعملية التصويت) عليها من طرف المجالس المنتخبة قبل الشروع في تنفيذها، فبالنسبة لميزانية الولاية يتم إعدادها من طرف مصالح الولاية ( مديرية الإدارة المحلية) ويقدمها الوالي للتصويت عليها على مستوى المجلس الشعبي الولائي وهذا طبقا للمواد من 160 إلى 162 من قانون الولاية 07/12 و ينبغي أن تتم عملية التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تطبق خلالها الميزانية ، أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل تاريخ 15 جوان من السنة التي تطبق خلالها الميزانية<sup>1</sup>.

و تخضع ميزانية البلدية لنفس الإجراءات السالفة الذكر، حيث يتم إعدادها من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقدمها للتصويت عليها أمام المجلس الشعبي البلدي، حسب نفس التواريخ المذكورة سالفاً<sup>2</sup>.

#### ب - رقابة المجالس المحلية المنتخبة أثناء تنفيذ الميزانيات المحلية

أثناء مرحلة التنفيذ، يحق لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة مراقبة الميزانيات المحلية، وهذا بواسطة مختلف الوسائل التي يخولها لهم القانون، مثل إنشاء لجان تحقيق في قضايا معينة هامة<sup>3</sup> ، الحصول على تقارير دورية حول وضعية الميزانية خلال الدورات التي تعقدها المجالس المحلية المنتخبة.

#### ج - رقابة المجالس المحلية المنتخبة بعد تنفيذ الميزانيات المحلية

تتمثل الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية المحلية من طرف المجالس المنتخبة في مناقشة الحساب الإداري و التصويت عليه و الذي يسمح بمعاينة مستوى تنفيذ الميزانية المحلية و توافق العمليات المالية المنجزة خلال السنة المالية مع ترخيصات

<sup>1</sup> -أنظر المواد 160-162 من قانون 07/12 ، المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.

<sup>2</sup> -أنظر المواد 180 و 181 من قانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37.

<sup>3</sup> -المادة 169 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، و المادة 200 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الميزانية و يتم تدوين كل الملاحظات التي يقدمها الأعضاء بهذا الخصوص في مداولات المجالس المحلية والتي ينبغي أن ترفق فيما بعد مع الحساب الإداري الذي تقدمه كل من الولاية والبلدية لرقابة مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على تسيير الأموال العمومية

تتمثل الرقابة الإدارية على تسيير الأموال العمومية، في تلك الرقابة التي تمارسها مختلف المصالح الإدارية على بعضها البعض أثناء القيام بالعمليات المالية وتأخذ أشكالا عديدة، فقد تكون رقابة تلقائية سابقة تخضع لآليات و قواعد موضوعة سلفا يتعين احترامها أثناء صرف النفقات العمومية ، و قد تكون رقابة متزامنة ومسايرة لتنفيذ العمليات المالية و قد تمارس هذه الرقابة المالية من قبل جهاز إداري مستقل.

### أولا : الرقابة المسبقة على النفقات العمومية

ظهرت الرقابة المسبقة على النفقات العمومية في فرنسا مع نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، و كانت تمارس في بداية ظهورها من طرف موظفين يعينهم الوزراء من بين الموظفين التابعين لمصالحهم، وهذه الوضعية لم تكن تسمح بممارسة رقابة فعالة، طالما أن الأعوان المكلفين بها يخضعون لسلطة الوزير الذي يراقبون نشاطه لذلك أصبح تعيينهم فيما بعد من صلاحيات وزير المالية ويخضعون لسلطته.

أما في الجزائر، تمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية من طرف أعوان تابعين لوزارة المالية يسمون مراقبين ماليين<sup>2</sup>، يعين على المستوى المركزي مراقب مالي لكل وزارة أو هيئة وطنية، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي على مستوى كل ولاية، و تتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي، في القيام برقابة مسبقة على النفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها، فهي رقابة ذات طبيعة وقائية الغرض منها هو تفادي الوقوع في أخطاء مالية وتصحيحها قبل تنفيذها، وبالتالي فهي تعتبر رقابة شرعية وليست رقابة ملاءمة، فالمراقب المالي ليس من صلاحياته التدخل في مدى ملائمة النفقة العمومية التي يأمر بها الأمر بالصرف، و إنما يقتصر دوره على مراقبة الجوانب القانونية والشكلية والإجرائية للنفقة، أي مراقبة مدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية ولتوقعات الميزانية.

<sup>1</sup> -المادة175 من قانون07/12المتعلق بالولاية و المادة 200 من قانون10/11المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 92 /414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن الرقابة المالية المسبقة للنفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1992 .

ويترتب على هذه الرقابة، منح التأشيرة لصرف النفقة إذا استوفت الشروط اللازمة، وإذا لم تستوفي إحدى هذه الشروط، يبيد المراقب المالي رأيه برفض منح التأشيرة، ويعلم المصلحة المعنية برد كتابي يوضح فيه مبررات ذلك ويكون هذا الرفض إما مؤقتاً، إذا تعلق الأمر بتحفظات شكلية يمكن تداركها من قبل المصلحة المعنية، أو نهائياً إذا تضمنت النفقة على خطأ أو أخطاء تتعارض مع قواعد المحاسبة العمومية وغير قابلة للتصحيح .

لكن هناك حالات تقتضيها المصلحة العامة، أجاز فيها القانون للآمر بالصرف باستعمال إجراء استثنائي، يتمثل في اتخاذ قرار معلل يتجاوز فيه التأشيرة المسبقة ومثل هذه القرارات للمراقب المالي في صرف النفقة محددة بشروط واضحة و صريحة ويتحمل فيها الأمر بالصرف المسؤولية بصفة شخصية أمام جميع هيئات الرقابة.

كما يتحمل المراقب المالي المسؤولية التامة، عن القرارات التي يتخذها بمنح التأشيرة أو رفضها وفي حالة الرفض التعسفي، فإن ذلك يعتبر مخالفة لقواعد الإنضباط المالي ويتعرض لغرامة مالية يصدرها مجلس المحاسبة.

و يمكن أن ندرج كذلك ضمن هذه الرقابة المسبقة، شكل آخر من الرقابة المالية يأتي في مرحلة مواءمة لدور المراقب المالي، وهي تلك الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي قبل تحصيل أي إيراد أو صرف أي نفقة عمومية، وإن كان هذا الأخير لا يشكل جهازاً حقيقياً للرقابة المالية، لكن يخول له القانون بعض الصلاحيات لمراقبة النفقات والإيرادات العمومية قبل تنفيذها.

### ثانياً: الرقابة الرئاسية و الوصائية على تسيير الأموال العمومية

يخضع أعوان الإدارة العمومية أثناء ممارستهم لنشاطهم المالي، إلى رقابة رئاسية مستمرة يمارسها كل رئيس على مسؤوليته، مثل تلك الرقابة التي يمارسها الوزير على مصالحه المباشرة أو الوالي على مصالح الولاية، وتتمثل أهم مظاهر هذه الرقابة في التصديق والتعديل والإلغاء مثلها في ذلك مثل أي تصرف إداري.

أما الهيئات اللامركزية ( المجالس المحلية المنتخبة)، فتخضع في نشاطها المالي لرقابة وصائية، يمارسها وزير الداخلية على تصرفات المجالس المحلية الولائية المنتخبة، ويمارسها كذلك الوالي على المجالس المحلية البلدية في الحدود التي ينص عليها القانون، وتكمن أهم مظاهر هذه الرقابة الوصائية في سلطة المصادقة على المداورات وعلى القرارات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات الإدارية. وسلطة إلغاء المداورات والقرارات التي تكون باطلة أو تلك التي تكون قابلة للإبطال .

مظهر آخر من مظاهر الرقابة الوصائية، يخص التسيير المالي للبلديات دون الولايات، ويتمثل في سلطة الحلول التي يمارسها الوالي في الحالات المنصوص عليها في المواد 154 و 155 و 156 من قانون البلدية.

### ثالثا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز إداري للرقابة المالية، يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، تم إنشاؤها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 10 مارس 1980 والذي يحدد تنظيمها وسيورها وصلاحياتها<sup>1</sup>.

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية، على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح و أجهزة الدولة المركزية، الجماعات الإقليمية وجميع الهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تشمل رقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي وكذلك الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية<sup>2</sup>.

وتهدف رقابتها إلى معايينة مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي من قبل مختلف المصالح والهيئات العمومية، مراجعة صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها ومطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية، شروط إستعمال الإعتمادات المالية ووسائل الهيئات وهياكلها، كيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح المعنية.

كما تعتبر المفتشية العامة مؤهلة كذلك، للقيام بمهمة التقييم الإقتصادي والمالي وتقوم في هذا الإطار بدراسات وتحليل مالية واقتصادية، لتقدير فعالية التسيير ونجاعته في قطاع معين من القطاعات، أو على مستوى مؤسسة إقتصادية معينة ويكون تدخلها في هذه الحالة بناء على طلب من السلطات المؤهلة لذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 10 مارس 1980 ، يحدد تنظيم و سير و صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية، العدد 10 ، سنة 1980

<sup>2</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 92/ 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1992.

<sup>3</sup> -يؤهل المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، المفتشية العامة للمالية لإجراء التقييم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الإقتصادية الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1992.

ويترتب على عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية، إعداد تقارير تدون فيها جميع النقائص والتجاوزات التي يمكن ملاحظتها خلال عملية التدقيق والتحقق، إلى جانب الاقتراحات اللازمة لتصحيح الوضع، و تبلغ هذه التقارير إلى مسيري المصالح المعنية للإجابة عليها في أجل شهرين اثنين (02)، و بانتهاء هذا الأجل يوجه تقرير نهائي للسلطة السلمية أو الوصية، التي تتبع لها لمصلحة المعنية بغرض إتخاذ التدابير المناسبة.

و لتحسين أساليب الرقابة على التسيير العمومي، فقد صادق المجلس الوزاري المشترك في إجتماعه المنعقد بتاريخ 05 جانفي 2007، على خطة عمل تتضمن على إجراءات جديدة تهدف إلى تحسين أساليب مراقبة تسيير المالية العمومية، حيث تقرر على المدى القصير تطبيق سلسلة من الإجراءات لتفعيل وسائل الرقابة المالية على النفقات العمومية، ومن المقرر في ظل هذا التوجه توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتشمل المؤسسات المالية على الخصوص وباقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، وأنشئ لهذا الغرض لجنة وزارية مشتركة على مستوى وزارة المالية، تضم ممثلي مختلف الوزارات وتتكفل بمتابعة وتطبيق الإجراءات المسطرة حسب الجدول الزمني المحدد لها.

## المبحث الثاني : الطابع القضائي لمجلس المحاسبة

تتفق الدساتير المذكورة سابقا على تصنيف مجلس المحاسبة ضمن هيئات الرقابة وليس ضمن الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية، فالدستور الحالي يصنفه ضمن الهيئات التي وردت في الفصل الأول من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان " الرقابة والمؤسسات الاستشارية "، ولا يصنفه ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات.

و لم تتضمن المادة 170 من هذا الدستور (و هي المادة الوحيدة التي تنص على إنشاء مجلس المحاسبة ) أي إشارة إلى الطبيعة القضائية لهذا الجهاز<sup>1</sup> ، و تتطابق في ذلك من حيث صياغتها مع المادة 160 من دستور 1989 ، ما عدا عبارة " صلاحيات مجلس المحاسبة " التي أضيفت في الفقرة الثالثة من المادة 170 من دستور سنة 1996، وتتضمن تقريبا نفس الصياغة التي نجدها في المادة 190 من دستور 1976 ، ما عدا استبعاد الحزب و المؤسسات الاشتراكية التي كانت تدخل ضمن إختصاص رقابة مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976 وإذا رجعنا إلى المادة 152 من دستور 1996 ، التي تحدد الجهات القضائية الإدارية، فنجدها تنص في الفقرة الثانية منها، على أن مجلس الدولة هو هيئة مقومة للجهات القضائية الإدارية، ويرى الأستاذ رشيد خلوفي أن إستعمال المؤسس الدستوري لعبارة " الجهات القضائية الإدارية " و ليس " المحاكم الإدارية " يفسح المجال لافتراض وجود هيئات أخرى ذات طبيعة قضائية إلى جانب المحاكم الإدارية، وهذا التصور حسبه تؤكد المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة<sup>2</sup> والتي تنص على أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية وفي قرارات مجلس المحاسبة<sup>3</sup>.

أما من حيث التشريع ، يلاحظ تذبذب في موقف المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، فقد أقر في قانون سنة 1980 أنه يتمتع باختصاصات قضائية، ثم ألغى ذلك في قانون سنة 1990 ، ثم يتراجع عن هذا الموقف ليقر مرة ثانية الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في قانون سنة 1995 .

<sup>1</sup> - تنص المادة 170 من دستور 1996 على ما يلي:

"يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته."

<sup>2</sup> - القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة ، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998 .

<sup>3</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص 225 .

لكنه و إن أقر في هذا القانون الأخير، بالاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، و أخضعه في تنظيمه وتسييره لقواعد وإجراءات مماثلة لتلك التي تخضع لها الهيئات القضائية، ويعترف بصفة القضاة لأعضائه، فإنه لا يصنفه صراحة ضمن الهيئات القضائية، ومن ثم فإن تصنيفنا لمجلس المحاسبة كهيئة قضائية، يحتاج إلى تأسيس قانوني، ذلك أن صلاحية إنشاء الهيئات القضائية لا يملكها إلا المشرع وحده<sup>1</sup>.

و هذا ما يستدعي منا البحث في إرادته ومحاولة تحديد موقفه بوضوح بالكشف عن المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة وتشكيلته (مطلب أول) و في الوظيفة التي يمارسها هذا الجهاز (مطلب ثاني).

### **المطلب الأول : المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة و تشكيلته**

يظهر مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه وتشكيلته كهيئة ذات طبيعة قضائية وهذا لاحتوائه على عناصر أساسية لا تتوفر إلا في الهيئات القضائية، فهو جهاز مستقل ( فرع أول) و يتشكل من غرف مختصة وتشكيلات قضائية يحكمها نظام داخلي خاص ( فرع ثاني)، و أعضاؤه يكتسبون صفة القضاة ويتمتعون بنفس الضمانات والإميازات التي يقرها القانون للقضاة العاديين ( فرع ثالث).

### **الفرع الأول : مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية**

يكرس دستور سنة 1996 ، نظاما سياسيا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ولقد نصت المادة رقم 138 منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وباعتبار أن مجلس المحاسبة يعتبر هيئة قضائية متخصصة، فقد حرص المشرع على ضمان الإستقلالية اللازمة له في ممارسة الوظيفة الموكلة إليه، حيث نصت المادة 03 من قانون سنة 1995 وبشكل صريح ، على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالإستقلالية اللازمة ضمانا له للحياد والموضوعية والفعالية في أعماله، وتتجسد هذه الإستقلالية، أولا من الناحية العضوية، حيث أن هذا الجهاز يتكون من هياكل خاصة به يحددها نظامه الداخلي، وتخصص له ميزانية تحدد ضمن ميزانية الدولة، تحقق له الإستقلالية المالية اللازمة في تسييره .

<sup>1</sup> -المادة 122 من دستور 1996 الفقرة 6.

أما من الناحية الوظيفية، فلقد حدد المشرع طبيعة الإختصاصات التي يمارسها هذا الجهاز والمجال الذي تمارس فيه، ومنح للقضاة الإستقلالية في ممارسة وظيفتهم وأحاطهم بالحماية اللازمة ضد كل أشكال الضغط والتأثير عليهم، وأقر مسؤولية الدولة في حمايتهم و تعويض الأخطاء الناجمة عن نشاطهم.

## الفرع الثاني : مجلس المحاسبة يحكمه نظام داخلي خاص

سبق و أن تعرضنا في المبحث السابق إلى كيفية تنظيم مجلس المحاسبة، ووجدنا بأنه يتكون من غرف مختصة مقسمة إلى فروع ومن تشكيلات قضائية مختلفة، كما يتوفر على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة، وعلى كتابة ضبط تتولى نفس المهام المؤكدة لكتابة الضبط لدى باقي الهيئات القضائية العادية.

و يحكم تسيير كل هذه المصالح نظام داخلي، يقترحه رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة تشكيلة كل الغرف مجتمعة، و يصدر عن طريق مرسوم رئاسي.

## الفرع الثالث : قضاة مجلس المحاسبة يخضعون لقانون أساسي خاص

يمارس جميع أعضاء مجلس المحاسبة وظيفة قضائية ويكتسبون صفة القضاة، وهذا ما تنص عليه صراحة العديد من المواد في الأمر 20/95 وبالخصوص المادة 38 منه التي تحدد الأعضاء الذين يتمتعون بصفة القضاة، وهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، رؤساء الغرف ورؤساء الفروع، المستشارون والمحتسبون، إلى جانب كذلك الناظر العام ومساعديه. و يحكم كل هذه الفئات قانون أساسي خاص، تضمنه الأمر 23/95 والذي جاء تحت عنوان " القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة."

و يلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أضفى بهذه التسمية التي يحملها هذا الأمر، صفة القضاة للأعضاء الذين يتشكل منهم هذا الجهاز، وأكد على ذلك بشكل واضح وصريح في أغلبية المواد التي تضمنها هذا القانون، وحتى في صيغة اليمين التي يؤديها القضاة والتي جاءت على الشكل التالي " : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق وإخلاص وأن أحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداومات وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي و أن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه<sup>1</sup>."

<sup>1</sup> -أنظر المادة 10 من الأمر 23/95 المتضمن للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .



## المطلب الثاني : المظاهر القضائية في وظيفة مجلس المحاسبة

إذا أخذنا بالمعيار الشكلي، فإن مجلس المحاسبة يظهر كهيئة ذات طبيعة قضائية وتمارس وظيفة ذات طبيعة قضائية، وهذا ما تبرزه القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أمامه (فرع أول)، و قواعد الفصل في المسائل التي ينظر فيها (فرع ثاني)، وكذلك طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها ( فرع ثالث).

### الفرع الأول : القواعد التي تحكم إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة

إن إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة ليست محددة بقانون خاص بها، كما هو الحال بالنسبة لباقي هيئات القضاء العادي، ولكنه يخضع في عمله لجملة من القواعد والإجراءات حددها الأمر 20/95 ، والتي تكتسي طبيعة قضائية والتي تحدد للقاضي وللمتقاضي جملة من الإجراءات الأساسية الواجب إحترامها في مختلف القضايا التي تدخل ضمن إختصاصات مجلس المحاسبة وأهم هذه القواعد هي:

#### أولا : إجراءات مجلس المحاسبة تلقائية و ذات طبيعة فاحصة

من حيث المبدأ العام، فإن الهيئات القضائية لا تتدخل إلا إذا كانت هناك خصومة أو نزاع يستدعي الفصل فيه، وهذا بناء على طلب تقدمه الأطراف المتخاصمة، لكن مجلس المحاسبة يتدخل بصفة تلقائية لممارسة رقابته، دون الحاجة إلى وجود طلب لتدخله للفصل في نزاع معين أو وقوع خطأ ما يقتضي منه تصحيحه.

فالمشرع يعتبر إختصاص مجلس المحاسبة من النظام العام، لأنه يتعلق أولا وقبل كل شيء بتسيير المال العام فضلا على أنه يحقق مصلحة يقتضيها النظام العام، و يترتب على ذلك، أن جميع الهيئات التي تعتمد في نشاطها بشكل جزئي أو كلي على المال العام، ملزمة بتقديم حساباتها لرقابة مجلس المحاسبة.

و يقع هذا الإلزام، بالنسبة للهيئات العمومية الإدارية، على عاتق الأمرين بالصرف وعلى المحاسبين العموميين، و الذين يتعين عليهم، مع نهاية كل سنة مالية إيداع حساباتهم المالية والوثائق الثبوتية المطلوبة لذلك لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في آجال حددها القانون، ويسهر الناظر العام على ضمان إيداع هذه الحسابات واحترام الآجال المقررة لذلك بكافة الطرق التي يكفلها له القانون.

و إضافة إلى تقديم الحسابات، الذي يترتب عنه وبصفة تلقائية مباشرة إجراءات الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة، فإنه يمكن له القيام برفاقته، بناء على إخطاره من طرف جهات أخرى، بشأن القضايا التي تكتسي أهمية وطنية، و يتمتع بهذا الحق كل من رئيس الجمهورية بموجب المادة 17 من الأمر 20/95 و رئيس الهيئة التشريعية بموجب المادة 20، وكذلك رئيس الحكومة بموجب المادة 21 ، و رئيس المجموعة البرلمانية حسب المادة 22 من نفس الأمر<sup>1</sup>.

وفي مجال رقابة الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية، حددت المادة 101 من نفس الأمر، الأشخاص المؤهلين قانونا لإخطار مجلس المحاسبة وهم : رئيس الهيئة التشريعية، رئيس الحكومة، وزير المالية، الوزراء ومسؤولي الهيئات الوطنية كل فيما يخص قطاعه.

وتخول هذه الطبيعة الإلزامية، تخول لقضاة مجلس المحاسبة في ممارسة رقابتهم سلطات واسعة للتحري والتحقق و البحث بكافة الوسائل القانونية الممكنة، للتأكد من سلامة الحسابات التي تقدمها لهم الهيئات محل الرقابة كما تفرض على الهيئات المعنية بتلك الرقابة واجب توفير الظروف المناسبة لتسهيل عمل قاضي الحسابات، وتمكينه من الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات والمعلومات التي يطلبها في آجال معقولة وكل عرقلة لذلك يعتبرها المشرع عرقلة لسير العدالة، و يتعرض المتسببين فيها إلى غرامات مالية و إلى عقوبات جزائية<sup>2</sup>.

فقاضي الحسابات، قد لا يكتفي بمعاينة الحسابات المقدمة له، ويخول له القانون الحق في الإطلاع على كل ما يراه ضروريا من وثائق وملفات ودفاتر محاسبية موجودة بحوزة الهيئات محل الرقابة، الإستماع كذلك إلى أي عون يرى أن له علاقة بذلك، كما يمكن له الدخول إلى المحلات والمكاتب التابعة لتلك الهيئات إذا أقتضى تحقيقه ذلك، والقيام بكل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية.

وبغرض تسهيل عمل القاضي، أعفى المشرع أعوان الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، من الإلتزام بواجب السر المهني ومن إحترام التدرج السلمي في تقديم المعلومات والوثائق التي يطلبها قاضي مجلس المحاسبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نلاحظ أن المشرع الجزائري يشير في هذه المادة إلى وجود مجموعات برلمانية و هي تختلف عن اللجان البرلمانية التي ينص عليها الدستور في المادة 117 منه.

<sup>2</sup> - المادة 68 من الأمر 20/95 .

<sup>3</sup> - المادة 1/59 من الأمر 20/95.

## ثانيا : إجراءات مجلس المحاسبة كتابية

إن الإجراءات أمام مجلس المحاسبة هي اجراءات كتابية، هذا ما تنص عليه المادة 76 من الأمر رقم 20/95 و هذه القاعدة تعتبر ملزمة بالنسبة للهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي يتعين عليها أن تقدم له حساباتها السنوية مرفقة بالوثائق الثبوتية اللازمة، كما تعتبر ملزمة كذلك بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة وهذا خلال كل مراحل التحقيق و الفصل في الملف، فالمقرر بعد نهاية التدقيقات ينبغي عليه أن يقدم ملاحظاته واقتراحاته في تقرير مكتوب، والناظر العام يعرض إستنتاجاته مكتوبة، وجميع الملاحظات المسجلة حول الملف، تبلغ بطريقة مكتوبة إلى المتقاضي، وهذا الأخير يقدم بنفسه أو بواسطة محاميه مذكرة دفاعية مكتوبة.

في البعض من الحالات، قد يلجأ قضاة مجلس المحاسبة إلى سماع التوضيحات الشفوية للمتقاضين، لكن هذا الإجراء يعتبر اختياري ويخضع لتقدير القاضي ولا يعطي أي حق للمتقاضي يلزم القاضي للإستماع إلى توضيحاته الشفوية. ونفس هذه الإشكالية، ظلت مطروحة لمدة طويلة من الزمن في القانون الفرنسي، ولم يتم إقرار حق المتقاضين في تقديم توضيحات شفوية، إلا بعد صدور القانون رقم 122/93 المؤرخ في 29 جانفي 1993<sup>1</sup> وهو نفس الإجراء الذي تضمنه فيما بعد ذلك القانون رقم 1040/94 المؤرخ في 02 ديسمبر 1994<sup>2</sup>.

## ثالثا : إجراءات مجلس المحاسبة سرية

تميز إجراءات عمل مجلس المحاسبة بالسرية، وهذه الصفة تقتضيها طبيعة القضايا التي يفصل فيها المجلس والتي ترتبط أولا وقبل كل شيء بنشاط مصالح الدولة وسيرها المنتظم، وترتبط كذلك بمصلحة الهيئات التي يشملها التحقيق و بسمعة الأشخاص العاملين بها، ومراعاة لذلك، فإن جميع التحريات التي يباشرها قضاة مجلس المحاسبة والمعلومات و المستندات التي يتحصلوا عليها لذات الغرض تستدعي المحافظة عليها والإلتزام بالسرية المطلوبة ولا تقبل أي إشهار، و يكتفي القاضي خلالها بالمعينة والتحري وتسجيل ملاحظاته، دون القيام بأية تصريحات أو ملاحظات مسبقة تجاه جميع الأطراف المعنية بها، ذلك أن إصدار أية أحكام مسبقة أو تسريب معلومات إلى جهات أخرى غير تلك المعنية بها، من شأنها إلحاق الضرر بمصلحة الهيئة محل الرقابة وبسمعة الأشخاص المعنيين بها، ومن شأنها كذلك المساس بسمعة ومصالح المتعاملين مع تلك الهيئة، من مؤسسات وأشخاص غير خاضعين لرقابة مجلس المحاسبة فالإستنتاجات الأولية التي يتوصل

<sup>1</sup> Article 80-I de la loi 93-122 « Les arrêts, rapports et observations de la cour des comptes sont délibérés après l'audition, à sa demande de la personne concernée. »

<sup>2</sup> Francis J. FABRE : les grands arrêts de la jurisprudence financière, 4ème édition, Editions DALLOZ, Paris, 1996, p 101.

إليها القاضي خلال مرحلة التحقيق، والتي يقدمها في تقرير الرقابة الموجه إلى هيئة المداولة المختصة للفصل فيه، لا تعتبر أحكاماً نهائية، و يمكن إبطالها بعد الإطلاع على دفعات المتقاضين.

## الفرع الثاني : قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة

تقتضي وظيفة القضاء، الإلتزام بالقدر الكافي من الموضوعية لإضفاء الشرعية المطلوبة على الأحكام التي يصدرها القاضي، و يتحقق ذلك عن طريق ضمان حق الدفاع للمتقاضين الذي يكفله الدستور، و هذا الحق تجسده قاعدتان أساسيتان تحكمان عمل مجلس المحاسبة، و هما : قاعدة القرار المزدوج و الشكل الجماعي للمداولات، و ستعرض لهاتين القاعدتين فيما يلي :

### أولاً : قاعدة القرار المزدوج

لقد إرتبط ظهور قاعدة القرار المزدوج وتطورها بمجلس المحاسبة الفرنسي لكن هناك من الدارسين من يرى أن ظهورها سابق لذلك، وأن البوادر الأولى لتطبيقها تعود حتى إلى عهد غرف الحسابات التي عرفتها فرنسا في ظل النظام القديم، و استمر تطبيقها بعد الثورة الفرنسية في ظل الهيئات الوسيطة التي سبقت إنشاء مجلس المحاسبة، أي في ظل مكتب المحاسبة و لجنة المحاسبة الوطنية<sup>1</sup>.

ويرى الفقه الفرنسي، أن قاعدة القرار المزدوج هي بمثابة تطبيق لمبدأ عام أصبحت تخضع له جميع الهيئات القضائية<sup>2</sup>، في إجراءاتها، و الذي يكفل للمتقاضين الحق في الدفاع الذي يكفله الدستور.

وتطبيقاً لقاعدة القرار المزدوج، تفصل التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة في جميع القضايا التي تنظر فيها بإصدار قرارين، بحيث تعقد جلسة أولى تصدر فيها قراراً مؤقتاً يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه وتقديم توضيحاته في أجل محدد قانوناً، و بانقضاء ذلك الأجل تعقد نفس التشكيلة المختصة جلسة ثانية و تصدر قراراً نهائياً، لتأكيد ما تضمنه القرار الأول من تهم أو نفيها وإبطالها.

<sup>1</sup> Bertrand HUBY : La contradiction devant les juridictions des comptes, Presses universitaires Aix-Marseille (PUAM) France, 2001, page 22.

<sup>2</sup> - إن هذا المبدأ لم ينص عليه الدستور الفرنسي، و لكن أقره مجلس الدولة الفرنسي بشكل تدريجي، حيث ظهر في بداية الأمر كمبدأ يسمو على النصوص التنظيمية، في القرار الذي أصدره بتاريخ 10 أوت 1918 في قضية (VILLES) و الذي أقر فيه أن أي وثيقة تقدم للقاضي لا يمكن أن يعتد بها إذا لم يطلع عليها أطراف الخصومة . بعد أربعين سنة من هذا التاريخ أقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Société la HUTA) بتاريخ 12 ماي 1961 أن المحكمة تجاهلت مبدأ عام يطبق من طرف هيئات القضاء الإداري الفرنسي و الذي بموجبه يلزم بأن تكتسي الإجراءات المتبعة للتحقيق و إصدار الحكم طابع التضاد ، و منذ قرار مجلس الدولة الصادر في قضية (Gate, Dubosc et autres) بتاريخ 16 جانفي 1976 ، ترسخ تطبيق هذا المبدأ بشكل مستمر في الإجراءات المتبعة أمام جميع الهيئات القضائية الفرنسية.

ومنه، فإن القرار المؤقت الذي تصدره الغرفة في الجلسة الأولى، يعتبر غير قابل للتنفيذ ولا يمكن الإستئناف والطعن فيه، أما القرار الثاني الذي تصدره في الجلسة الثانية، فهو قرار قابل للتنفيذ و يمكن الإستئناف والطعن فيه بالنقض وفقا للطرق التي حددها القانون.

- و كباقي قواعد القانون، فإنه يرد على تطبيق قاعدة القرار المزدوج إستثناءات تحددها بشكل عام في الحالات التالية:
- إذا كان تطبيقها لا يفيد المتقاضي في شيء، مثل حالة عدم ثبوت أي خطأ في الحسابات المقدمة، حيث يتم إبراء ذمة المتقاضي مباشرة؛
  - إذا كان المتقاضي قد استفاد قبل ذلك من جميع وسائل الدفاع عن نفسه و ثبت ارتكابه لتلك التجاوزات، مثل حالة وجود حكم قضائي جنائي يدين المعني في نفس القضية؛
  - إذا اعترف المتقاضي مسبقا بالتجاوزات المسجلة ضده؛
  - إذا استفاد المتقاضي خلال إجراءات التحقيق، من جميع الوسائل الممكنة للدفاع عن نفسه ولتبرير موقفه، وتبين أن إعطاؤه الفرصة مرة ثانية لا يضيف شيئا للملف، وهذا يكون في بعض حالات التصريح بالتسيير الفعلي.

وقد أخذ المشرع بنفس هذا التصور، بإقراره صراحة تطبيق قاعدة القرار المزدوج في المادتين 76 و 90 من الأمر 20/95<sup>1</sup>، وكذلك في المواد الأخرى الواردة في الباب الثالث من هذا الأمر، والتي تتعلق بكيفية إجراء رقابة مجلس المحاسبة، وهذا لحماية المتقاضين من أي تعسف أو انحراف من طرف القضاة وتكريسا كذلك لحق الدفاع الذي تقره المادة 151 من دستور 1996 .

كما عمل المشرع الجزائري، على توسيع نطاق تطبيق هذه القاعدة على جميع أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إلا أن أهمية تطبيقها تظهر بشكل أكثر في مجال ممارسة الإختصاصات القضائية، ذلك لما تترتب عليه من نتائج على المتقاضي كما تتوقف شرعية القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة في هذا المجال على مدى احترامه للإجراءات التي تقتضيها هذه القاعدة، ويختص بذلك مجلس الدولة، الذي يملك صلاحية النظر في الطعون بالنقض في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - نص المادة 76 " : إجراء التحقيق و الحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي و حضوري" و نلاحظ أن كلمة " حضوري " تقابلها عبارة بالنص المكتوب " « Contradictoire » بالغة الفرنسية، و نفس الوضع يتكرر في المادة 90 ، و يبدو من وجهة نظرنا أن الصياغة باللغة الفرنسية هي الصياغة السليمة و الصحيحة و تعبر عن المغزى القانوني الذي أراد المشرع تجسيده و المتمثل في إعطاء الحق للمتقاضي للتعبير عن رأيه و الدفاع عن نفسه وعن حقوقه.

## ثانيا : الشكل الجماعي للمداولات

تسند عمليات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى مقررين، والذين يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عمليات التدقيق وتنفيذها، ومع نهاية هذه العمليات يعد المقرر تقريرا كتابيا يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته، ويوجهه إلى التشكيلة القضائية المختصة التي تتمتع وحدها بسلطة إصدار الحكم.

ولضمان الموضوعية اللازمة لعمل المجلس، وتفادي الوقوع أثناء المداولة تحت تأثير الرأي الشخصي للقاضي المقرر، ألزم المشرع على تشكيلة المداولة قبل الفصل في أي قضية، الإطلاع على آراء مختلف الأطراف التي تتدخل في القضية أي الإستماع إلى تقرير القاضي المقرر، الإستنتاجات التي يقدمها الناظر العام، تقرير المقرر المراجع، وكذلك توضيحات المتقاضى وتبريراته، وتتخذ بعد ذلك التشكيلة المختصة قراراتها بأغلبية الأصوات.

وحفاظا على الشكل الجماعي للمداولات، وبهدف ضمان الحرية في إبداء الرأي لأعضاء التشكيلة المختصة، فإن مداولاتها تتم دون حضور الأشخاص المعنيين بها و لا يشارك فيها الناظر العام والمقرر، ولا تصبح نتائج المداولات علنية إلا بعد إستكمال جميع الإجراءات التي تكفل للمتقاضين حق الدفاع والفصل بشكل نهائي في الملف المطروح، بإصدار القرار النهائي.

## المطلب الثالث : الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة و طرق الطعن فيها

يفصل مجلس المحاسبة في القضايا التي تدخل في نطاق إختصاصه القضائي عن طريق إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية، من حيث شكلها و تكوينها ( أولا ) ومن حيث قيمتها القانونية ( ثانيا ) و كذلك من حيث طرق الطعن فيها ( ثالثا ).

### أولا : من حيث الشكل و التكوين

يصدر مجلس المحاسبة قراراته بإسم الشعب الجزائري ، حسب ما تقتضيه المادة 141 من الدستور الجزائري والتي تنص على أن القضاء يصدر أحكامه بإسم الشعب، مثله في ذلك مثل باقي الهيئات القضائية.

و أما من حيث صياغتها، تتضمن هذه القرارات على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

– التأسيسات (les visas): و هي مجمل النصوص القانونية التي اعتمد عليها القاضي في إصدار قراره؛

– الحثيات (les considérants): و تتضمن على الوقائع القانونية و المادية التي أدت بالقاضي إلى اتخاذ القرار؛

- الحكم المنطوق (le dispositif) : و يصاغ في شكل مواد تتضمن على : منطوق الحكم وتشكيلة المداولة، مكان وتاريخ المداولة وعدد الصفحات التي يتكون منها القرار والجهات التي يبلغ لها القرار.  
و حتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ، ينبغي أن تحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة، والمقرر المراجع، و كاتب الضبط<sup>1</sup>.

### ثانيا : من حيث قيمتها القانونية

تصدر قرارات مجلس المحاسبة ممهورة بالصيغة التنفيذية حسب ما تقتضيه المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من ثم فهي تكون قابلة للتنفيذ مثلها في ذلك مثل القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية الإدارية.

### ثالثا : من حيث تنظيم طرق الطعن فيها

تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، من خلال القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها، فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، وكقاضي إستئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا حسب المادة 11 من القانون العضوي 01/98، ولقد حدد الأمر 20/95 السالف ذكره طرق الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وتمثل فيما يأتي :

#### أ- المراجعة

المراجعة هي إجراء إستثنائي لإعادة النظر في قرار قابل للتنفيذ بسبب أخطاء، إغفال أو تزوير، إستعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي إكتشافها لحظة إصداره للقرار، وحسب المادة 102 من الأمر 20/95، فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية له أو الناظر العام، كما يمكن مراجعته بصفة تلقائية من طرف الغرفة التي أصدرت القرار.

و يتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار وينبغي أن يشتمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على أساس وثائق مزورة وغير سليمة فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد.

<sup>1</sup> - تنص المادة 84 من الأمر 20/95 "يوقع كل من رئيس الجلسة و المقرر المراجع و كاتب الضبط على القرار النهائي و يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية.

يبلغ القرار إلى الناظر العام و المحاسبين أو الأعوان المعنيين و الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية."

يتم النظر في طلبات المراجعة من طرف نفس الغرفة التي أصدرته، ولا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، إذا وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البت النهائي في طلب المراجعة وذلك بعد إستشارة رئيس الغرفة المختصة والناظر العام.

## ب - الاستئناف

حسب المادة 107 من الأمر، تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية التي يتبع لها أو الناظر العام.

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا، وتكون موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني وتتضمن على عرض دقيق و مفصل للوقائع والدفع المستند إليها وتودع لدى كتابة الضبط أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالإستلام.

يترتب على الإستئناف توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن ( المادة 107 / 6 ) و يتم النظر في طلبات الإستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة (ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار) و تتخذ قراراتها بالأغلبية.

## ج - الطعن بالنقض

تنص المادة 110 من الأمر 20/95 ، بأن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ويلاحظ أن هذه المادة تحتاج إلى تعديل حتى تساير التطورات التي عرفها النظام القضائي الجزائري بعد صدور دستور سنة 1996 ، ولكي تتطابق مع المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، التي تنص على أن مجلس الدولة هو الذي يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة. كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة ميعاد الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ولا الحالات التي يجوز فيها تقديم هذا الطعن واكتفى بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية.



## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج نذكرها فيما يأتي:

- إن مجلس المنافسة على غرار بقية السلطات الإدارية المستقلة، شكل جديد من أشكال ممارسة السلطات العامة مقتبس من التجارب الأجنبية والفرنسية بالخصوص، ونتيجة حتمية للسرعة والفعالية في مجال الإقتصاد وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وكذلك تحقيق المرونة في العمل، ومن أجل الوصول الى هذه الأهداف أعطاه المشرع الجزائري تنظيم خاص به والذي يتمثل في التشكيلة البشرية و الهيكلية التي يتمتع بها و مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات التي تمكنه من بلوغ ذلك وهي الصلاحيات الاستشارية و التنازعية والتنظيمية التي يقوم بها .

- ويبدو أن المشرع الجزائري أعطاه مجموعة من الخصائص القضائية و الوسائل الردعية التي تظهر جلية من خلال الاجراءات المتبعة أمامه والتي تتمثل في اجراء الاخطار و كيفية رفعه أمام المجلس و الشكل القانوني له و الأثار المترتبة عنه ، وأيضاً اجراءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة و ضمانات المتابعة أمامه والتي تظهر في ضمانات حقوق الدفاع أثناء المتابعة أمامه و الضمانات القانونية أثناء اتخاذ القرار من طرفه، ولاننسى أيضاً الوظائف الردعية والجزائية التي يقوم بها من اصدار العقوبات و الأوامر التي من خلالها تتمكن من ردع المرتكبين للجرائم التي تخل بالمنافسة والمنصوص عليها في قانون المنافسة.

- وكل هذه الخصائص و الوسائل الممنوحة لمجلس المنافسة والتي تشبه و بشكل كبير الخصائص التي يتمتع بها القضاء، نقول أن مجلس المنافسة هو سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالاختصاص القضائي، ولكن هذا الطابع نقص وبشكل كبير مع التغيرات الحاصلة على القانون المتعلق بالمنافسة حيث أن تشكيلته البشرية لم تخلو أبداً من عنصر القضاة في كل من الأوامر السابقة الصادرة في المنافسة والتي تتمثل في كل من المرسوم 06/95 و الأمر 03/03 ، الا بموجب القانون 12/08 والتي نلاحظ انها تخلو من عنصر القضاة تماماً ، وهذا ما يجعل المؤشرات التي تدل على طبيعته القضائية ضئيلة جداً.

-وأما بالنسبة لمجلس المحاسبة فهو أيضا يعتبر سلطة ادارية مستقلة ، ولقد تم تأسيس هذا المجلس بموجب القانون 05/80 ، ووضع هذا الجهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية و منحه اختصاصات قضائية و إدارية، و عمل على توسيع مجال رقابته ، بحيث كانت رقابته تشمل أموال الدولة، والحزب و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ، لكن دوره ظل محدودا في تلك الفترة، و هذا لحدثة نشأته و عدم توفره على الوسائل المادية و البشرية الكافية لأداء نشاطه، كما أن طبيعة النظام السياسي الذي كان قائما آنذاك، لم تكن تسمح ب بروز هذا النوع من الرقابة المالية.

-ولكن بموجب القانون رقم 32/90 الذي تم بموجبه إلغاء القانون 05/80 ، فقد جاء في مرحلة سياسية جد هامة من تاريخ البلاد، حيث انتقلت فيها من نظام سياسي أحادي إلى نظام تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، و من ثم فإنه كان من الطبيعي جدا أن يتم إعطاء الاستقلالية لمجلس المحاسبة في نشاطه، ولكن هذا القانون و إن أقر ذلك فإنه عمل على تجريد من اختصاصاته القضائية و تضيق مجال رقابته، بحيث حصر وظيفته في مراقبة أموال الهيئات العمومية التي تخضع في تسييرها لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية، أي مراقبة أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية الإدارية، و قد أدى هذا الوضع إلى تقليص دور هذا الجهاز و الحد من فعالية الرقابة التي يمارسها.

-وبصدور الأمر رقم 20/95 أعاد المشرع النظر في كيفية تنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، و في المركز القانوني لأعضائه، حيث أصبح هذا الجهاز يكتسي الطبيعة القضائية وأعضاؤه أصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة، و عمل هذا القانون على توسيع مجال رقابته، ليشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية، و تم إنشاء غرف إقليمية تابعة لمجلس المحاسبة تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها.

- ولقد كرس هذا القانون استقلالية مجلس المحاسبة، من حيث تنظيمه و تسييره و حول له ممارسة اختصاصات قضائية يتمتع فيها بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه يظهر من خلالها كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية، متخصصة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

- وتتجسد هذه الاختصاصات القضائية المخولة له، عن طريق إصدار قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية، و هي قابلة للمراجعة و الإستئناف ، و يتم الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة.

-لكن وظيفة مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، لا تتوقف فقط على البحث عن الأخطاء و التجاوزات المالية ومعاقبة مرتكبيها، إنما يمارس كذلك رقابة إدارية تتمثل في تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته وفق مقاييس إقتصادية، و تقوم على عناصر أساسية، و هي الفعالية و النجاعة و الاقتصاد، و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بالإجراءات التي يراها ملائمة لتحسين أدائها المالي.

-إضافة إلى وظيفته الرقابية، يظهر مجلس المحاسبة كهيئة استشارية في مجالات هامة جدا، تتعلق أساسا بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، ويمكن له كذلك أن يقدم اقتراحاته و توصياته حول مختلف القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمبادرة منه، أو بشأن تلك التي يتم إخطاره بها من طرف السلطات العمومية المؤهلة قانونا، و هذا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

-إن مجمل هذه الاختصاصات المخولة له، تبدو من الناحية النظرية كافية بأن يمارس مجلس المحاسبة دورا هاما في حماية الأموال العمومية و المساهمة في تحسين تسييرها، ذلك أن الرقابة القضائية التي يتمتع بها، تمكنه من ترقية إجبارية تقديم الحسابات كقاعدة أساسية في نظام المحاسبة العمومية و تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام، بينما يساهم من خلال رقابته الإدارية في تحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، و تحقيق الفعالية اللازمة في تسييرها المالي، و يشارك من خلال ما يتمتع به من صلاحيات استشارية في تحسين المنظومة التشريعية و التنظيمية و هو ما يجعل منه أداة اقتراح و قوة مبادرة فعالة، قادرة على التأثير و المساهمة في إنتاج القواعد القانونية في كل المسائل و القضايا المتعلقة بالمالية العمومية.

-لكن في الواقع، فإن مجلس المحاسبة وبالرغم من هذه الإصلاحات المتتالية التي عرفها، فإن دوره لم يرقى بعد لبلوغ هذا المستوى من التصور، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، مازالت تبدو مجرد فكرة حاملة، والفعالية التي

يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي، ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها و تفرغها من محتواها، هذا الوضع يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كان هذا النمط من الرقابة تبرر وجوده غايات حقيقية و فعلية ، أم أن الأمر لا يعد أن يكون مجرد تقليد و محاكاة لنموذج خارجي جاهز، تأثر به المشرع و أراد تطبيقه في بيئة تختلف عن تلك التي نشأ و ترعرع فيها، و هو ما يفسر إذا محدوديته مقارنة مع النموذج الأصلي الذي استلهم منه قواعده.

كما يمكننا أيضا أن نقدم جملة من التوصيات الآتية:

- بالرغم من إستحساننا لموقف المشرع من مجلس المنافسة من حيث إعطائه للشخصية المعنوية، ومع هذا فإن أهم ميزة تميزه هي صفة الإستقلالية التي تبقى نسبية وتتطلب تأكيدها وتكريسها أكثر وهذا عبر إعطاء دور أكبر لممثلي الشعب وللممثل المهني والحرفي في تشكيلته، وندعو إلى اعتماد معيار الإلتخاب الحر كإجراء وحيد لاكتساب العضوية في المجلس ، وبالأخص نقترح أن يتم إلتخاب رئيس المجلس من قبل بقية الأعضاء ، وكذلك توسيع سلطة الاقتراح و فصلها عن سلطة التعيين.

- ومن جهة أخرى ندعو إلى تدعيم مجلس المنافسة بالكوادر البشرية الكافية وما يتطلب ذلك من موارد مالية ضرورية، ومن ذلك وضع آلية لاقتطاع رسم لصالحها على حساب المؤسسات الإقتصادية والأشخاص العمومية التي تقع تحت طائلة الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا الأمر قد يحفز المجلس لأداء دور أكبر في حماية مبدأ حرية المنافسة والمساهمة في تحريك الآلة الإقتصادية بما يعود بالفائدة على البلاد والعباد .ومن أجل ذلك فلا بد من التفكير في صياغة قانون منافسة جديد يساير الحركية السريعة للإقتصاد ويراغ واقع الإقتصاد الجزائري ويتضمن آليات واضحة لفتح بعض القطاعات الإقتصادية والخدمات الهامة أمام المنافسة الحرة ونخص بالذكر قطاع المحروقات، النقل البحري والجوي والإعلام السمعي البصري وقطاع الكهرباء والغاز.

- كما يمكن يتفتح المشرع الجزائري على بعض التجارب الدولية وعدم الإكتفاء بتبني القواعد القانونية الفرنسية . وهذا الأمر وإن بدى نظريا س هل المنال وإنما يتطلب إرادة سياسة صادقة لتجسيده، ويتطلب قبل هذا تكريس المبادئ الأساسية لدولة القانون وهو الأمر المشكوك فيه، لذلك فإن إصدار قانون جديد للمنافسة هو مسألة ضرورية اليوم قبل الغد، نأمل أن يكون جزائريا وأن يقوي المركز القانوني للمجلس ويعالج العراقيل التي تواجهه ويدفع به إلى دور ريادي ينبغي أن يتبوأه في عالم اليوم الذي يتميز بالعمولة والمنافسة الإقتصادية الشرسة بين الدول وبين الشركات العابرة للقارات .

وأخيرا نقول أنه مهما تكن طبيعة الإصلاحات التي يمكن تصورها لتفعيل دور هذه الأجهزة فإنها تبقى عديمة الفعالية إذا لم تجد السبيل إلى تجسيدها على أرض الواقع، ذلك أن النصوص القانونية مهما كانت قوتها و براعة صياغتها تبقى غير كافية، فهي تحتاج إلى تطبيق فعلي بشكل يحول دون وقوع ممارسات تفرغها من محتواها، وهو السبيل الوحيد الذي يكسبها المصدقية والاحترام من طرف جميع أفراد المجتمع، و هذا يتطلب توفر إرادة سياسية حقيقية لتكريس الديمقراطية في التسيير، و بلوغ المجتمع درجة عالية من النضج السياسي التي تسمح له ببناء دولة القانون.

تم بحمد الله وعونه

## قائمة المراجع

الكتب :

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،

2005

2- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا :المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع

عنابة، الجزائر ، سنة2003

المذكرات :

3- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة (نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية) ،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ،كلية

الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007/2006.

4- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم

القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون ، جامعة

منتوري " قسنطينة" ، السنة الجامعية 2011/2010

5- عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير

في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ

المناقشة 24 جوان 2007

6- عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير

فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003

7- قايد ياسين ، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير ، فرع

قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000

8- لحراري ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون

المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة

الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري ، 2010/2011

9- محمد عيساوي ، القانون الاجرائي لقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

2005

10- محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،(دراسة

مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام ،

كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

11- نبيل نصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03 ،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق مولود معمري ، تيزي وزو

، 2004.

12- وليد بوحملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل

شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2006-2007

القوانين :

13- القانون رقم 10/90 الصادر في 14 افريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد المعدل و

المتمم، الجريدة الرسمية عدد 16

14- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة ،

الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998



15- القانون رقم 03/00 الصادر في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة للبريد و

الإتصالات، الجريدة الرسمية عدد 48

16- القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل و المتمم للأمر 03/03

المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة في 2

يوليو 2008

17- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03،/03

المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 18 غشت 2010.

18- القانون 10\_11 المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد

.37

19- القانون 07\_12 المؤرخ في 29 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية

عدد 12.

20- المرسوم الرئاسي رقم 377\_95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام

الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 72.

21- المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي

في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية رقم 5 صادرة في 21 يناير 1996.

22- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار

نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم

76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996

23- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 10 مارس 1980، يحدد تنظيم و سير و

صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 1980.

24- المرسوم التنفيذي رقم 92/ 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد إختصاصات

المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1992.

25- المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل المفتشية العامة

للمالية لإجراء التقييم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الإقتصادية الجريدة الرسمية رقم 15

لسنة 1992.

26- المرسوم التنفيذي رقم 92/ 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن الرقابة

المالية المسبقة للنفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1992.

27- الأمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،

معدل و متمم الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 يونيو 1966 .

28- الأمر 95 / 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة

الرسمية رقم 39 .

29- الأمر 95 / 23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس

المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 48 .

30- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ،

الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 يونيو 2003

**الملتقيات :**

**31- بلاش ليندة ، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الاداري للممارسات المنافية**

للمنافسة ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 .

**32- شريف كايس ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول**

حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 و

18 2009.

المجلات :

33- عمار خبابي ، قانون المنافسة و الأسعار ، مجلة القضاء و التشريع ، العدد 8 ،

مركز الدراسات القانونية و القضائية ،وزارة العدل ، تونس 1996

34- محمد الشريف كنو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة

الإدارة، العدد 1/23 المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2001

الكتب باللغة الفرنسية:

paris Dalloz régulation, la de Droit، - **FRISON-ROCHE** 35

2004 .

**36- MARTINEZ Jean Claude et Pierre Di Malta** : Droit  
Budgétaire, éditions L.I.T.E.C, Paris, France, 1999 .

**37- ZOUAIMIA**; Les autorités administratives indépendantes et la  
régulation économique en Algérie ; Alger, Houma,2005.

**38- ZOUAIMIA**; les autorités indépendantes de régulation dans le  
secteur financier en Algérie , Alger, Houma ,2005 .

## المقالات بالفرنسية :

administratives autorités des d'injonction pouvoir Le 39-AUTIN,  
indépendantes, Paris ,JCP 1987 .

**40- Giorgio CLEMENTE et Maria-Annunziata Rucireta** : « La  
Cour des comptes italienne, réalités et perspectives », R.F.F.P, n° 36,  
année 1991, L.G.D.J, Paris .

**41- Michel BOUVIER** : « la Cour des comptes en Belgique »,  
R.F.F.P, n°36, année1991 L.G.D.J, P

**42- ZOUAIMIA**; le CC et la régulation des marchés en droit algérien  
revue Idara , alger, CDRA, 2008.

## المذكرات باللغة الفرنسية:

**43 - BOY**; Droit de la concurrence approfondi , thèse de doctorat,  
université de Nice, 2006 .

# الفهرس

المحتويات	الصفحة
01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول : مجلس المنافسة.....
05.....	المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة.....
05.....	المطلب الأول : تشكيلة مجلس المنافسة.....
05.....	الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة.....
07.....	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة.....
07.....	أولا: الأمانة العامة للمجلس.....
08.....	ثانيا: المصالح الإدارية الأخرى.....
08.....	الفرع الثالث: طريقة سير أشغال مجلس المنافسة.....
08.....	المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة.....
.09.....	الفرع الأول : الصلاحيات الإستشارية.....
.09.....	أولا : الإستشارة الوجوبية.....
10.....	ثانيا : الإستشارة الاختيارية.....
10.....	الفرع الثاني : الصلاحيات التنازعية.....
11.....	الفرع الثالث : الصلاحيات التنظيمية.....

13.....المبحث الثاني : مجلس المنافسة كهيئة قضائية.

13.....المطلب الأول : الإجراءات أمام مجلس المنافسة.

13.....الفرع الأول : الإخطار

14 .....أولا : كيفية إخطار مجلس المنافسة

15.....ثانيا : الشكل القانوني للإخطار.

16.....ثالثا : الآثار المترتبة على الإخطار.

17.....الفرع الثاني : إجراءات التحقيق

18.....المطلب الثاني : ضمانات المتابعة امام مجلس المنافسة.

18.....الفرع الأول : إحترام حقوق الدفاع أثناء المتابعة.

18.....أولا: إحترام مبدأ المواجهة.

19.....ثانيا : حق الاطلاع على ملف القضية

19.....ثالثا : الأخذ بمبدأ قرينة البراءة

19.....الفرع الثاني : إحترام الضمانات القانونية أثناء اتّخاذ القرار.

19.....أولا : مبدأ الشرعية

19.....ثانيا : إحترام مبدأ الشخصية

20.....ثالثا : إحترام مبدأ تناسب العقوبات

20.....المطلب الثالث : وظائف مجلس المنافسة.

20.....الفرع الأول : الوظائف العادية لمجلس المنافسة.

21.....أولا : الوظيفة الإستشارية.

22.....ثانيا : وظيفة ضبط السوق ومراقبته.

- 23..... الفرع الثاني : الوظائف الجزائية.
- 25..... الفرع الثالث : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.
- 26..... أولا: بالنسبة لإصدار الأوامر.
- 27..... ثانيا: بالنسبة لإصدار القرار بالعقوبة المالية
- 28..... ثالثا: بالنسبة للعقوبة التكميلية
- 29..... الفصل الثاني : مجلس المحاسبة.**
- 30..... المبحث الأول : تنظيم مجلس المحاسبة.**
- 30..... المطلب الأول : تشكيلة مجلس المحاسبة**
- 30..... الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.**
- 30..... الفرع الثاني : التشكيلة التنظيمية لمجلس المحاسبة**
- 31..... أولا : غرف مجلس المحاسبة.
- 33..... ثانيا :التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة.
- 36..... ثالثا : كتابة الضبط.
- 37..... رابعا : المصالح الإدارية الأخرى.
- 38..... المطلب الثاني: إختصاصات مجلس المحاسبة.**
- 39..... الفرع الأول : رقابة الهيئات المنتخبة على الميزانية العمومية.
- 40..... أولا: رقابة السلطة التشريعية على ميزانية الدولة.
- 43..... ثانيا :رقابة المجالس المحلية المنتخبة على الميزانيات المحلية.
- 45..... الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على تسيير الأموال العمومية.
- 45..... أولا :الرقابة المسبقة على النفقات العمومية.
- 46..... ثانيا :الرقابة الرئاسية و الوصائية على تسيير الأموال العمومية.
- 47..... ثالثا :رقابة المفتشية العامة للمالية.
- 49..... المبحث الثاني : الطابع القضائي لمجلس المحاسبة.**



50.....	<b>المطلب الأول : المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة و تشكيلته.</b>
50.....	الفرع الأول : : مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية.
51.....	الفرع الثاني : مجلس المحاسبة يحكمه نظام داخلي خاص.
51.....	الفرع الثالث : قضاة مجلس المحاسبة يخضعون لقانون أساسي خاص.
52.....	<b>المطلب الثاني : المظاهر القضائية في وظيفة مجلس المحاسبة.</b>
52.....	الفرع الأول : القواعد التي تحكم إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة.
52.....	أولا : إجراءات مجلس المحاسبة تلقائية و ذات طبيعة فاحصة.
54.....	ثانيا : إجراءات مجلس المحاسبة كتابية.
54.....	ثالثا : إجراءات مجلس المحاسبة سرية .
55.....	الفرع الثاني : قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة.
55.....	أولا :قاعدة القرار المزدوج.
57.....	ثانيا : الشكل الجماعي للمداولات.
57.....	<b>المطلب الثالث : الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة و طرق الطعن فيها.</b>
57.....	الفرع الأول : من حيث الشكل و التكوين.
58.....	الفرع الثاني : من حيث قيمتها القانونية.
58.....	الفرع الثالث : من حيث تنظيم طرق الطعن فيها.
58.....	أولا: المراجعة.
59.....	ثانيا: الإستئناف.
59.....	ثالثا: الطعن بالنقض.
60.....	<b>الخاتمة.</b>
65.....	<b>قائمة المراجع.</b>
73.....	<b>الفهرس.</b>

## الملخص باللغة العربية

يعتبر مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة من السلطات الإدارية المستقلة والتي تتمتع بالاختصاص القضائي، أعطاهما المشرع الجزائري صلاحيات واسعة من أجل القيام الحسن والأفجع للدور المنوط لها والذي يتمثل في حماية الإقتصاد الوطني واحترام قواعد المنافسة المشروعة في السوق الوطنية، وهذا بالنسبة لمجلس المنافسة، وأيضاً حماية المال العام عن طريق الرقابة المستمرة لعملية صرف المال العام من طرف مجلس المحاسبة، ومن ضمن هاته الصلاحيات الممنوحة لهذين المجلسين من أجل القيام الحسن بدورهما، توجد صلاحيات تعتبر من قبيل العمل القضائي، وهي التي تعطيهما الصبغة و الإختصاص القضائي، وتتجسد هذه الإختصاصات المخولة له، في الطبيعة القضائية للقرارات الصادرة عنه والتي تكنسي الصيغة التنفيذية وهي قابلة للمراجعة و الإستئناف، ويتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وأيضاً وظيفة إصدار الأوامر، و العقوبات وإجراء التحقيقات اللازمة في القضايا المرفوعة أمامه، ونلمح أيضاً إلى طريقة إبلاغ هاته المجالس والتي تتمثل في الإخطار الذي يكون بموجب عريضة إفتتاح دعوى، وأيضاً التشكيلة القضائية التي يتكون منها مجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص، الصلاحيات، العقوبات، القرارات، مجلس، المحاسبة، المنافسة.

## Résumé en français

Le Conseil de la concurrence et le Conseil de la comptabilité des autorités administratives et indépendantes, qui a compétence, ont législateur algérien de larges pouvoirs afin de faire Hassan et le plus efficace du rôle qui leur est assigné, qui est de protéger l'économie nationale et respecter les règles de la concurrence loyale dans le marché national, et ce, pour le Conseil de la concurrence, ainsi que la protection de l'argent public grâce à une surveillance constante du décaissement des fonds publics par le Conseil de la comptabilité, et dans les compétences suivantes attribuées aux deux chambres afin de faire Hassan, à son tour, ce sont les pouvoirs jugés action en justice, qui colorant Tatehma et compétence, et s'incarnent ces termes de référence qui lui sont conférées, dans la nature décisions judiciaires émises par lui qui sont de formule exécutif et sont sujettes à révision et d'appel, et sont contestées en cassation devant le Conseil d'Etat, et également une fonction de commandement et de sanctions et de mener les enquêtes nécessaires dans les affaires portées devant lui, et l'aperçu est également un moyen d'informer ce cours, les conseils, ce qui est dans la notification soit sous la large ouverture du procès, et aussi la sélection des juges qui composent le Conseil de la comptabilité.

**Les mots clés:** la compétence, pouvoirs, les pinalités, les décisions , Conseil , la comptabilité ,la concurrence .

## Abstract in English

The Competition Council and the Board of Accounting from the administrative authorities and independent, which has jurisdiction, gave Algerian legislature broad powers in order to do Hassan and the most effective of the role assigned to them, which is to protect the national economy and respect the rules of fair competition in the national market, and this is for the Competition Council, and also the protection of public money through constant monitoring of the disbursement of public money by the Council of accounting, and within the following powers granted to the two chambers in order to do Hassan in turn, are the powers deemed to be judicial action, which Tatehma dye and jurisdiction, and embodied these terms of reference conferred upon him, in nature judicial decisions issued by him that are of formula Executive and are subject to review and appeal, and are challenged cassation before the State Council, and also a function of command, and sanctions and conduct the necessary investigations in cases brought before him, and the glimpse is also a way to inform this course councils, which is in the notification be under the broad opening of the suit, and also the judicial selection that make up the Council of accounting

Keywords: competence, powers, penalties, decisions , Council,the Board ,The Competition.